

# عظيمة المصطفى

في جمع

# عقائد أئمة السنة

يتضمن اعتقاد كل من:

( الأوزاعي، والسفيانين، والحميدي، وابن المديني، وأبي ثور، وأحمد، والبخاري،

والرازيين، والتستري، والطبري، وابن أبي داود )

ومطرز بنفائس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية



جمعه

د. محمد بن ضحوي الظفيري

عَظِيمِ الْمَنِيِّ

فِي جَمْعٍ

عَقَائِدِ أُمَّةِ السُّنَّةِ



حَقُّوْا الطَّبِيْعَ كُفُوْظَمًا

1442هـ - 2021م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْعُظْمَى، وَالْمَكَانَةِ الْكُبْرَى، فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ وَدِينِهِ، كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَعْمَلَ بِهَا، فَمَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ اعْتِقَادًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا فَهُوَ السَّعِيدُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

**أَهْمِيَّةُ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ:**

وَمِمَّا يَدُلُّ بِاخْتِصَارٍ عَلَى أَهْمِيَّةِ تَصْحِيحِ الْاِعْتِقَادِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ السَّلَفِ، مَا

يَلِي:

- ١- شَرَفٌ مَتَعَلِّقٌ بِهَا وَمَعْلُومٌ بِهَا وَهُوَ اللَّهُ، وَالْعِلْمُ يَشْرَفُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ.
- ٢- أَنَّ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ تَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَا يَنْقُضُ التَّوْحِيدَ أَوْ يُنْقِضُهُ.
- ٣- أَنَّ تَصْحِيحَ الْاِعْتِقَادِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ.
- ٤- الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ سَبَبٌ لِلْمَنْعِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَسَبَبٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ.
- ٥- أَنَّهَا سَبَبٌ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْبِدَعِ وَسُلُوكِ طَرِيقِ الْمُبْتَدِعَةِ.
- ٦- الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ حِصْنٌ لِلْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

ولأجل هذه المكانة والأهمية اجتهد أهل العلم غاية الاجتهاد في بيانها للناس وتوضيحها بأدلتها ما بين مختصر ومُسهب، وناظم وشارح، حتى وصل إلينا من مؤلفاتهم مكتبة كبرى.

قال الأصبهاني: «قال بعض علماء أهل السنة: أما بعد، فإنني وجدت جماعة من مشايخ السلف، وكثيراً ممن تبعهم من الخلف، من عليهم المعتمد في أبواب الديانة، وبهم القدوة في استعمال السنة، قد أظهروا اعتقادهم، وما انطوت عليه ضمائرهم، في معاني السنن ليقنني بهم المقتني، وذلك حين فشت البدع في البلدان، وكثرت دواعيها في الزمان، فحينئذ وقع الاضطرار إلى الكشف والبيان، ليهتدي بها المسترشد في الخلف، كما فاز لها من مضي من السلف، نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المُنقنين، وأن يعصمنا من اختراع المُبتدعين»<sup>(١)</sup>، وذكر جملة من علماء السلف ممن كتب في الاعتقاد ونصره.

**أقسام التصنيف في الاعتقاد:** ولعلي أقسم مصنفات الاعتقاد على نوعين:

**القسم الأول: مصنفات في تقرير عقيدة السلف.**

ومن ذلك:

١ - ما ألف باسم (التوحيد): كالتوحيد لابن خزيمة، والتوحيد لابن مندّة،

والتوحيد لمحمد بن عبد الوهاب.

(١) الحجّة في بيان المحجّة للأصبهاني (٢/ ٥٠٧-٥٠٨).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

٢- ما أُلِّفَ باسم (الإيمان): كالإيمان لأبي عُبَيْدٍ، والإيمان لابنِ أَبِي شَيْبَةَ،  
والإيمان لابنِ مَنْدَةَ.

٣- ما أُلِّفَ باسم (السُّنَّة): كأصولِ السُّنَّةِ لأَحْمَدَ، والسُّنَّةِ للخَلَّالِ، والسُّنَّةِ  
لابنِ أَبِي عَاصِمٍ.

٤- ما أُلِّفَ باسم (الشَّرِيعَة): كالشَّرِيعَة لِلأَجْرِيِّ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مُصَنَّفَاتٌ فِي نَقْضِ الْبِدْعِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِهَا.

وهي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَيَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ:

١- ما أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى بَدْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ: كَالرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْحَرْفَ وَالصَّوْتِ  
لِلسَّجْزِيِّ، وَالْحِيَدَةَ وَالاعْتِدَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ لِلْكَنَانِيِّ.

٢- ما أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى فِرْقَةٍ مُعَيَّنَةٍ: كَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِلدَّارِمِيِّ وَابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ، وَمِنْهَا جِ السُّنَّةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضِيَّةِ، وَالصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى  
الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطَّلَةِ لِابْنِ الْقَيْمِّ.

٣- ما أُلِّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُبْتَدِعٍ بَعِيْنِهِ: كَالنَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ لِلدَّارِمِيِّ،  
وَالرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ وَالْإِخْنَائِيِّ وَالرَّازِي لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

مُمَيِّزَاتُ عَقَائِدِ السَّلَفِ:

وَالنَّاطِرُ فِي هَذِهِ الْمُتُونِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي هَذَا الْبَحْثِ، يَظْهَرُ لَهُ جُمْلَةٌ مِمَّا  
امْتَاَزَتْ بِهِ مَوْلَاتُ السَّلَفِ فِي الْاِعْتِقَادِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- السَّلَامَةُ مِنَ التَّعْقِيدِ بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا الْعَوَامُّ، لَوْضُوحِ عِبَارَتِهَا وَسُهُولَةِ أَسْلُوبِهَا.

٢- خُلُوقُهَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْكَلَامِيَّةِ، كَمَا هُوَ حَالُ عَقَائِدِ أَهْلِ الْكَلَامِ.

٣- تَمَيَّزَتْ بِأَسْلُوبٍ مُفْصَّلٍ، لَا وَجُودَ فِيهَا لِلْإِجْمَالِ وَالْإِطْلَاقِ دُونَ بَيَانٍ وَتَوْضِيحٍ.

٤- اِقْتِبَاسُ أَلْفَافٍ عَقَائِدِهِمْ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٥- رَبَطَ الْمُؤْمِنِينَ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ.

٦- اتَّفَقُوا فِي مَصَادِرِ تَلْقَى الْعَقِيدَةَ وَمَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا وَلَدَ عِنْدَهُمْ:

٧- الاتِّفَاقُ وَعَدَمُ الْاِخْتِلَافِ فِي تَقْرِيرِ مَسَائِلِ الْاِعْتِقَادِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمْ أَهْلُ الْحَقِّ؛ أَنَّكَ لَوْ طَالَعْتَ جَمِيعَ كُتُبِهِمُ الْمُصَنَّفَةَ، مِنْ أَوْلَاهِمُ إِلَى آخِرِهِمْ، قَدِيمِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، مَعَ اِخْتِلَافِ بِلْدَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ، وَتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمْ فِي الدِّيَارِ، وَسَكَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قُطْرًا مِنَ الْأَقْطَارِ؛ وَجَدْتَهُمْ فِي بَيَانِ الْاِعْتِقَادِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَمَطٍ وَاحِدٍ، يَجْرُونَ عَلَى طَرِيقَةٍ لَا يَحِيدُونَ عَنْهَا، وَلَا يَمِيلُونَ فِيهَا، قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَنَقْلُهُمْ وَاحِدٌ، لَا تَرَى فِيهِمْ اِخْتِلَافًا، وَلَا تَفْرُقًا فِي

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

شَيْءٍ مَا وَإِنْ قَلَّ، بَلْ لَوْ جَمَعْتَ جَمِيعَ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَنَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَجَدْتَهُ كَأَنَّهُ جَاءَ عَنْ قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَجَرَى عَلَى لِسَانٍ وَاحِدٍ، وَهَلْ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلٌ أَبِينٌ مِنْ هَذَا؟! (١).

### سَبَبُ الْجَمْعِ:

وَمِنْ هَذِهِ الْجُهُودِ تِلْكَ الْمُتُونُ الصَّغِيرَةُ الْحَجْمِ الْعَظِيمَةُ الْفَائِدَةِ الَّتِي اعْتَنَى بِشَرْحِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ خُصُوصًا فِي عَصْرِنَا، وَلَمَّا كَانَتْ الْعِبَارَاتُ بَيْنَ هَذِهِ الْمُتُونِ تَتَوَافَقُ لِاتِّفَاقِ الْعَقِيدَةِ ارْتَأَيْتُ أَنْ أُؤَلِّفَ بَيْنَهَا وَأَجْمَعَهَا، وَأَرْتَبُّهَا عَلَى الْمَسَائِلِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ.

وَعَرَضِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدَّارِسَ لِهَذَا الْكِتَابِ فِي دَوْرَةِ عِلْمِيَّةٍ مَثَلًا، يَكُونُ الْمُعَلِّمَ قَدْ شَرَحَ وَالطَّالِبَ قَدْ دَرَسَ قُرَابَةَ اثْنِي عَشَرَ (١٢) مَتْنًا مِنْ عَقَائِدِ أُمَّةِ السُّنَّةِ الْكِبَارِ، وَبِهَا يَظْهَرُ لَهُ اتِّفَاقُ الْأُئِمَّةِ عَلَى عَقِيدَةٍ وَاحِدَةٍ لِاتِّفَاقِهِمْ فِي مَصَادِرِ التَّلَقِّيِ أَلَا وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

### مَنْهَجِي فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ:

وَرَتَّبْتُ ذِكْرَ كَلَامِهِمْ عَلَى سِنِّي وَفَاتِهِمْ، وَاعْتَمَدْتُ فِي ذِكْرِ أَكْثَرِ هَذِهِ الْعَقَائِدِ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ اللَّالِكَايِي: «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» - دَارِ النُّصَيْحَةِ، إِلَّا السُّنَّةَ لِلْحَمِيدِيِّ فَمِنْ مُسْنَدِهِ، وَالْحَائِيَّةَ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسَيَاتِي

(١) الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمُحَجَّةِ لِلْأَصْبَهَانِيِّ (٢/ ٢٣٩).

الإحالة إلى مصادرها.

ثم إنني حشيت عليها بمقتطفاتٍ من ينابيع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن تلك المسائل، وخصوصاً إذا ذكّر عبارة صاحب العقيدة أو أشار إليها أو وضّحها وبينها.

فأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

**وكتبه**

**أبو عبدالله**

**خالد بن ضحوي الظفيري**

٢٣ من شهر رجب عام ١٤٤٢هـ

\* \* \*

## المتون المختارة

## وتراجم مختصرة لأصحابها

**المتن الأول: اعتقاد الإمام أبي عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ) رحمه الله.**

وهو شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، قال عبد الرحمن بن مهدي: «مَا كَانَ بِالشَّامِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ مِنَ الأَوْزَاعِيِّ»، وقال أبو حاتم: «إِمَامٌ مَتَّبِعٌ لِمَا سَمِعَ»، مات سنة (١٥٧ هـ) (١).

**وروى اعتقاده:** اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٣٣٧)،  
والهروي في دم الكلام (٥/١١٦-١١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١٤٣-١٤٤)  
و(٨/٢٥٤-٢٥٥)، والأصبهاني في الحجة (١/١١١-١١٢)، والآجري في  
الشريعة (٢/٦٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٢٠٠)، وابن الجوزي في  
تلييس إبليس (ص: ١٦).

**المتن الثاني: اعتقاد الإمام سفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ) رحمه الله.**

وهو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/١٠٧).

الله سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، ولدَ سنة (٩٧هـ)، قَالَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: كَتَبْتُ عَنْ أَلْفٍ وَمِئَةِ شَيْخٍ، مَا كَتَبْتُ عَنْ أَفْضَلٍ مِنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - وَذَكَرَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ - فَقَالَ: لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فِي قَلْبِي أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ»، ماتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٦١هـ) (١).

**وروى اعتقاده:** اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣٣٢)، ومحمد المخلص في المخلصيات (٤/ ٨٠-٨٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢/ ٥٣٩).

وذكرها الذهبي في العلو (ص: ١٣٨)، وفي التذكرة (١/ ٢٠٦) وقال: «هَذَا ثَابِتٌ عَنْ سُفْيَانَ، وَشَيْخِ الْمَخْلَصِ ثِقَةً».

**المتن الثالث: اعتقاد الإمام سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.**

وهو الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيْمُونِ الْهَلَالِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (١٠٧هـ)، كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: «لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَعْلَمَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مِنْهُ»، ماتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (١٩٨هـ) بمكة (٢).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٤٥٤).

## مظيـم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وروى اعتقاده: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣٣٩).

**المتن الرابع: أصول السنة للإمام الحميدي (ت: ٢١٩هـ) رحمه الله.**

وهو الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر عبدالله بن الزبير القرشي، الأسيدي، الحميدي، المكي، صاحب (المُسند)، قال عنه الإمام أحمد: «الحميدي عندنا إمام»، وقال يعقوب بن سفيان: «حدَّثنا الحميدي، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه»، مات عام ٢١٩هـ (١).

**وكتابه أصول السنة: مطبوع في آخر مسنده، وقد ذكرها ابن قدامة في ذم التأويل (ص: ٢٤)، ورواها بإسناده الذهبي في العرش (٢/ ٣٠٠)، وقال: «هذا حديث ثابت عن الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير، إمام أهل مكة في الفقه والحديث توفي على رأس العشرين ومائتين رحمه الله، أخذ عن سفيان بن عيينة، والشافعي وغيرهما، وصدر البخاري صحيحه بروايته عنه»، وفي العلو (ص: ١٦٨)، وفي تذكرة الحفاظ (٢/ ٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٦): «وثبت عن الحميدي أبي بكر عبد الله بن الزبير أنه قال: أصول السنة»، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: ٣٣٢-٣٣٣).**

**المتن الخامس: أصول السنة للإمام علي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ) رحمه**

**الله:**

وهو الشيخ، الإمام، الحجّة، أمير المؤمنين في الحديث، أبو الحسن علي بن

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦١٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السَّعْدِيِّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ: بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَلِدَ عَامَ (١٦١ هـ)، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كَانَ عَلِيٌّ عَلَمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ، وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَسْمِيهِ إِلَّا بِسَمِيِّهِ إِنَّمَا يَكْنِيهِ تَبْجِيلًا لَهُ، وَمَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَمَّاهُ قَطُّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مَا اسْتَصْغَرْتُ نَفْسِي عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، مَاتَ سَنَةَ ٢٣٤ هـ عَلَى الصَّحِيحِ، فِي سَامَرَاءَ (١).

**وَرَوَى اعْتِقَادَهُ: اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (١/ ٣٥٢).**

**الْمَتْنُ السَّادِسُ: اعْتِقَادُ الْإِمَامِ أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ (ت: ٢٤٠ هـ) رَحِمَهُ**

**اللَّهُ:**

وَهُوَ الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، الْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، مُفْتِي الْعِرَاقِ، أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «أَعْرَفَهُ بِالسَّنَةِ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً وَهُوَ عِنْدِي فِي مَسَاحِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ».

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فَقَهَا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا وَدِيَانَةً وَخَيْرًا، مِمَّنْ صَنَفَ الْكُتُبَ وَقَرَعَ عَلَى السَّنَنِ، وَذَبَّ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمَعَ مَخَالَفِيهَا»، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَةِ (٢٤٠ هـ) (٢).

**وَرَوَى اعْتِقَادَهُ: اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ (١/ ٣٦٠).**

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٤١).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٧٢).

**المتن السابع: أصول السنة للإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رحمه الله.**

وهو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، ولد عام ١٦٤هـ، قال حرمله: «سمعت الشافعي، يقول: خرجت من بغداد وما خلقت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل»، وقال قتيبة بن سعيد: «أحمد بن حنبل إمام الدنيا»، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «إذا رأيتم الرجل يحب أحمد بن حنبل، فاعلموا أنه صاحب سنة»، وقال أبو جعفر محمد بن هارون المخرمي الشهير بالفلاس: «إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل، فاعلم أنه مبتدع»، مات رحمه الله في سنة ٢٤١هـ (١).

**كتاب أصول السنة:** رواه الخلال في السنة (١/١٧٢، ١٧٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٣٤٠)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص: ٢٣٠)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢٣٨)، وقال: «وقد روى عن أبي عبد الله مسائل لم يروها غيره، ولم تقع إلينا كلها، مات ولم تتخرج عنه، ووقع إلينا منها شيء، أخرجه أبو عبد الله في جماع أبواب السنة، ما لو رحل رجل إلى الصين في طلبها لكان قليلاً؛ أخرجه أبو عبد الله ودفعه إليه»، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/١٠٢، ١٥٥)، ومنهاج السنة (١/٥٢٩)، و(٨/٣٨٢)، والتسعينية (٣/٩٤٢)، ودرء التّعارض (٧/٣١٧)، والذهبي في تاريخ الإسلام (١٨/٨٧).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٧٧).

**المتن الثامن: اعتقاد الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) رحمه الله.**

وهو الحافظ الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح، ولد سنة (١٩٤هـ)، يقول نعيم ابن حماد: «محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة»، وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت يحيى بن جعفر يقول: «لو قدرت أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل ذهاب العلم»، مات رحمه الله سنة (٢٥٦هـ) بخرتنك، من قرى سمرقند<sup>(١)</sup>.

**وروى اعتقاده:** اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٣٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/٥٨)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/١٦٩)، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢١٧)، والذهبي في السير (١٢/٤٠٧)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٧).

**المتن التاسع: اعتقاد ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه وشيخه أبي زرعة.**

وهو اعتقاد يرويه أبو حاتم عن والده وشيخه أبي زرعة الرازيين، أما الإمام أبو حاتم (٢٧٧هـ) رحمه الله: فهو الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين، أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس، كان من بحور العلم، طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، ولد سنة (١٩٥هـ).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٣٩١).

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

قَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ أَبُو حَاتِمٍ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّازِ الْأَثْبَاتِ»، مات سنة (٢٧٧هـ) رحمه الله (١).

وأما الإمام أبو زُرْعَةَ (ت: ٢٦٤هـ) رحمه الله: فهو الإمام، سَيِّدُ الْحُفَّازِ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي، ولد عام (٢٠٠هـ)، وقال أبو بكر الخطيب: «كَانَ إِمَامًا رَبَّانِيًّا حَافِظًا مُتَّقِنًا مُكْثِرًا صَادِقًا»، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٢٦٤هـ) (٢).

وأما الإمام ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) رحمه الله: فهو الإمام حافظ الري عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي، ولد سنة (٢٤٠هـ)، قال أبو يعلى الخليلي: «أَخَذَ عِلْمَ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَكَانَ بَحْرًا فِي الْعُلُومِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ، صَنَفَ فِي الْفِقْهِ، وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ». وقال مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: «كَانَ ثِقَةً جَلِيلَ الْقَدْرِ عَظِيمَ الذِّكْرِ إِمَامًا مِنْ أُمَّةِ خِرَاسَانَ»، مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٣٢٧هـ) (٣).

**وروى اعتقادهم:** اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٣٦٦)، والعتار في فتيا وجوابها (ص: ٩٠-٩٣)، والمقدسي في مختصر الحجة على تارك المحجة (٢/٣٥٩-٣٦٥)، وأخرج بعضه: الصَّابُونِي فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (ص: ٣٠٣-٣٠٥)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٦/١٦٢) برقم (١٢١٩)، وذكره ابن تيمية في بيان تلبس الجهمية (١/٢١٠)، وقال في (٣/٤٠٦): «وهذا

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٧).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣١١).

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٦٣).

مشهور عن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم من وجوه وقد ذكره عنه الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة له، وفي مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٢)، ودرء التعارض (٦/ ٢٥٧)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/ ٢٣٣)، والصواعق المرسلة (٤/ ١٢٩٠)، والذهبي في العلو (ص: ١٨٨-١٨٩).

### المتن العاشر: اعتقاد سهل التستري (ت: ٢٨٣هـ) رحمه الله:

هو شيخ العارفين، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري، ولد سنة (٢٠٠هـ)، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ١٥٨): «وكلام سهل بن عبد الله في السنة وأصول الاعتقادات أسد وأصوب من كلام غيره، وكذلك الفضيل بن عياض ونحوه، فإن الذين كانوا من المشايخ أعلم بالحديث والسنة وأتبع لذلك؛ هم أعظم علماً وإيماناً وأجل قدرًا في ذلك من غيرهم»، وقال الذهبي: «له كلمات نافعة، ومواعظ حسنة؛ وقدم راسخ في الطريقي»، مات رحمه الله سنة (٢٨٣هـ) (١).

وروى اعتقاده: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٣٧٤).

### المتن الحادي عشر: اعتقاد الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله:

هو الإمام، العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل أمل طبرستان، ولد سنة (٢٢٤هـ)، قال الذهبي: «وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف. قل

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣٣٠).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

أَنَّ تَرَى الْعِيُونَ مِثْلَهُ»، مات رحمه الله سنة (٣١٠هـ) (١).

**وروى اعتقاده:** اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٣٧٥)، وهو مأخوذ من كتابه صريح السنة، وذكره ابن تيمية في الفتاوى (٦/١٨٧)، وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/١٩٤): «قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِ فِي الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ وَاللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالْقُرْآنِ، قَالَ فِي كِتَابِ صَرِيحِ السُّنَّةِ...» إلى أن قال: «ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُ أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ إِطْطَالِ التَّأْوِيلِ»، وقد اقتصر على ما ذكره اللالكائي عنه إلا مسألة (الاسم والمسمى)، فأثرت عدم ذكرها هنا.

**المتن الثاني عشر: الحائية للإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رحمه الله:**

هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ولد سنة (٢٣٠هـ).  
قال الذهبي: «وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، بَحِيثٌ إِنْ بَعْضَهُمْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِيهِ»، مات رحمه الله سنة (٣١٦هـ) (٢).

**وقصيدته رواها:** الأجرى في الشريعة (٥/٢٥٦٣)، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة (ص: ٣٢١)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢/٥١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/٢٣٣)، والعرش (٢/٣٦٩)، والعلو (١/٢١٢) وقال عنها: «هذه

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٦٧).

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٢١).

القصيدـة متواترة عن ناظمها رواها الأجرى، وصنّف لها شرحاً، وأبو عبد الله بن بطـة في الإبـانة، قال ابن أبي داود: هذا قول أبي وقول شيوخنا وقول العلماء ممن لم نرهم كما بلغنا عنهم فمن قال غير ذلك فقد كذب».

\* \* \*

## مقدمات الأئمة لعقائدهم

### ومصادر التلقي عندهم

❁ قال شعيب بن حرب: قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١ هـ): «حدّثني بحديث من السنّة<sup>(١)</sup>، ينفعني الله عزّ وجلّ به، فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى، وسألني عنه، فقال لي: من أين أخذت هذا؟، قلت: يا ربّ حدّثني بهذا الحديث سفيان الثوري، وأخذته عنه، فأنجو أنا، وتؤخذ أنت». فقال لي: «يا شعيب هذا توكيد، وأيّ توكيد، اكتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...».

### ❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رحمه الله:

«أصول السنّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والافتداء بهم<sup>(٢)</sup>، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (٢/ ٣١٠): (ولفظ (السنّة) في كلام السلف، يتناول السنّة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنّف في السنّة يقصدون الكلام في الاعتقادات).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢): (المسلمون متفقون على أنّ هذه الأئمة خير الأمم وأكملهم، وأنّ أكمل هذه الأئمة وأفضلها هم سابقوها. وإذا سلم ذلك فأعلم الناس بالسابقين وأتبعهم لهم: هم أهل الحديث وأهل السنّة. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: أصول السنّة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والافتداء بهم).

وقال رحمه الله في الفتاوى (٤/ ١٥٥): (فعلّم أنّ شعار أهل البدع: هو ترك انتحال أتباع السلف.

والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المرءاء، والجِدال<sup>(١)</sup>، والخصومات في

ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ. وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٤٧).

وقال في الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٦) وهو يتكلم عن فضل الصحابة: (هل انتشر عن أحد من المستسبين إلى القبلة أو عن أحد من الأمم المتقدمين والمتأخرين من العلم والدين ما انتشر وظهر عنهم؟ أم هل فتحت أمة البلاد وقهرت العباد، كما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم. ولكن كانت علومهم وأعمالهم وأقوالهم وأفعالهم حقاً باطناً وظاهراً، وكانوا أحق الناس بموافقة قولهم لقول الله وفعلهم لأمر الله، فمن حاد عن سبيلهم لم ير ما فعلوه، فيزين له سوء عمله حتى يراه حسناً، ويظن أنه حصل له من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما قصروا عنه، وهذه حال أهل البدع. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته التي رواها عبدوس بن مالك العطار: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «خير القرون القرن الذي بعث فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، والأدلة الدالة على تفضيل القرن الأول، ثم الثاني أكثر من أن تذكر، ومعلوم أن أم الفضائل العلم والدين والجهاد، فمن ادعى أنه حقق من العلم بأصول الدين أو من الجهاد ما لم يحققه، كان من أجهل الناس وأصلبهم، وهو بمنزلة من يدعي من أهل الزهد والعبادة والتسك أنهم حققوا من العبادات والمعارف والمقامات والأحوال ما لم يحققه الصحابة، وقد يبلغ العلو بهذه الطوائف إلى أن يفضلوا نفوسهم وطرقهم على الأنبياء وطرقهم، ونجدهم عند التحقيق من أجهل الناس وأصلبهم وأفسقهم وأعجزهم).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درة التعارض (٧/١٧٣-١٧٤): (وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة،

إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عرجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة، وقد ينهى عنها إذا كان المناظر معانداً، يظهر له الحق فلا يقبله - وهو السوفسطائي -، فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيّنة بنفسها ضرورية وجددها الخصم كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل ذاووه، وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق - ولا مصرة فيه - تركوه، وإن كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة: إمّا بالتعزير، وإمّا بالقتل، وغالب الخلق لا يتقادون للحق إلا بالقهر. والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

الدين، والسنة عندنا: آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن<sup>(١)</sup>، وليس في السنة قياس<sup>(٢)</sup>، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول<sup>(٣)</sup>، ولا الأهواء، إنما هو الاتباع، وترك الهوى، ومن السنة اللازمة، التي

من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال. وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة تارة أخرى. وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها محمود ومدموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل. ومنشأ الباطل من نقص العلم، أو سوء القصد).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٧/٤٣١): (وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وَأَوَّلُ النَّزَاعِ: النَّزَاعُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ عَالِمًا بِمَعَانِيهِ، امْتَنَعَ الرَّدُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أئمة الدين؛ أَنَّ السُّنَّةَ تَفْسِّرُ الْقُرْآنَ وَتَبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ، وَأَنَّهَا تُفَسِّرُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درة التعارض (٧/٣١٧): (ولهذا قول الإمام أحمد في أول رسالته في السنة التي رواها عنه عبدوس بن مالك العطار: (ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول)، فبين أن ما جاء به الرسول ﷺ لا يجوز أن يعارض بضرب الأمثال له، ولا يدركه كل أحد بقياس، ولا يحتاج أن يثبت بقياس، بل هو ثابت بنفسه، وليس كل ما ثبت يكون له نظير، وما لا نظير له لا قياس فيه، فلا يحتاج المنصوص خبراً وأمرًا إلى قياس، بخلاف من أراد أن ينال كل ما جاءت به الرسل بعقله، ويتلقاه من طريق القياس، كالقياس العقلي المنطقي، وهو قياس الشمول أو قياس التمثيل ونحو ذلك، فإن كلاً من هذا وهذا يسمى قياس...)، ثم فصل في أقسام القياس، والقياس الأولي، فأرجع إليه للاستزادة، وانظر: بيان تلبس الجهمية (٢/٣٤٧) و (٤/٥٧٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درة التعارض (٥/٢٩٦-٢٩٧): (ومعلوم أن دليل الإيمان لا بد أن يدل على أن الرسول صادق في كل ما يخبر به مطلقاً من غير تقييد بقيد، فمتى كان الدليل إنما دل على صدقه بشرط أن لا يعارضه موجب ذلك الدليل؛ صار مضمونه أن الرسول مصدق فيما لا يخالفني فيه، وليس مصدقاً فيما يخالفني فيه. ومعلوم أن هذا ليس إقراراً بصحة الرسالة، فإن الرسول لا يجوز عليه أن يخالف شيئاً من الحق، ولا يخبر بما تحيله العقول وتنفيه، ولكن يخبر بما تعجز العقول عن معرفته، فيخبر بمحارات العقول، لا بمحالات العقول).

من ترك منها خصلة لم يقلها، ولم يؤمن بها لم يكن من أهلها (١)....».

❁ قال الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) رحمه الله:

«لَقِيتَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَهْلَ الْحِجَازِ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَوَأَسْطَ، وَبَغْدَادَ، وَالشَّامَ، وَمِصْرَ، لَقِيتُهُمْ كِرَاتٍ، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ، وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ، مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً: أَهْلَ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْجَزِيرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَالْبَصْرَةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ، وَبِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أُحْصِي كَمَ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ، وَبَغْدَادَ، مَعَ مَحْدِثِي أَهْلِ خُرَّاسَانَ، مِنْهُمْ: الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَهَابُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَبِالشَّامِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيِّ،

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: (لَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ، وَلَا يُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ، وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ). هَذَا قَوْلُهُ وَقَوْلُ سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَا تُدْرِكُهُ كُلُّ النَّاسِ بِعُقُولِهِمْ، وَلَوْ أَدْرَكُوهُ بِعُقُولِهِمْ لاسْتَعْنَوْا عَنِ الرَّسُولِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَ بِالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارِضَهُ النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ، وَلَا يُدْرِكُونَهُ بِعُقُولِهِمْ، فَمَنْ قَالَ لِلرَّسُولِ: أَنَا أَصْدَقُكَ إِذَا لَمْ تُخَالَفْ عَقْلِي، أَوْ أَنْتَ صَادِقٌ فِيمَا لَمْ تُخَالَفْ فِيهِ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ، فَإِنْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يُخَالَفَ دَلِيلًا عَقْلِيًّا صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ، وَإِنْ قَدَّمَ عَلَى كَلَامِهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ، فامتنع أن يصحح الإيمان بالرَّسُولِ ﷺ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في التدمرية (ص: ٦٥): (أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنِ رَبِّهِ ﷻ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، سِوَاءَ عَرَفْنَا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ نَعْرِفْ، لِأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ مَا نَبَتْ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا. مَعَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَوْجَدُ عَامَّتُهُ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ).

## مظييم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبا  
اليمان الحكيم بن نافع، ومن بعدهم عدة كثيرة، وبمصر: يحيى بن كثير، وأبا  
صالح كاتب الليث بن سعد، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، ونعيم بن  
حماد، وبمكة: عبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وسليمان بن حرب قاضي  
مكة، وأحمد بن محمد الأزرق، وبالمدينة: إسماعيل بن أبي أونس، ومطرف بن  
عبد الله، وعبد الله بن نافع الزبيري، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري،  
وإبراهيم بن حمزة الزبيري، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وبالبحر: أبا عاصم  
الصحاح بن مخلد الشيباني، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك، والحجاج بن  
المنهال، وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، وبالكوفة: أبا نعيم الفضل بن  
دكين، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن يونس، وقبيصة بن عقبة، وابن نمير، وعبد  
الله وعثمان ابني أبي شيبة، وبيغداد: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا معمر،  
وأبا خيثمة، وأبا عبيد القاسم بن سلام، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد  
الحراني، وبواسط: عمرو بن عون، وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو: صدقة بن  
الفضل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون  
مختصراً، وأن لا يطول ذلك؛ فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه  
الأشياء<sup>(١)</sup>...».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٦٤/٢٠): (فدين المسلمين مني علي: اتباع كتاب الله، وسنة  
نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة، ردوه إلى الله  
والرسول).

❁ قال الإمام ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) رحمه الله:

«سألتُ أبي، وأبا زُرعةَ عن مَذهبِ أهلِ السُّنَّةِ في أصولِ الدين، وما أدركنا  
عليه العلماءُ في جميعِ الأمصارِ، وما يعتقدانِ من ذلك؟، فقالا: أدركنا العلماءُ في  
جميعِ الأمصارِ: حِجَازًا، وعِراقًا، وشامًا، ويَمَنًا، فكانَ من مذهبِهِم...».

\* \* \*

## التمسك بالسنة

### وذم البدعة وأهلها

❁ قال الإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ) رحمه الله:

«اضْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا، وَكَفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعَهُمْ.

وقد كان أهل الشام في غفلة من هذه البدعة<sup>(١)</sup>، حتى قذفها إليهم بعض أهل العراق، ممن دخل في تلك البدعة، بعدما ردها عليهم فقهاؤهم، وعلماءهم، فأشربها قلوب طوائف من أهل الشام، واستحللتها ألسنتهم، وأصابهم ما أصاب غيرهم من الاختلاف فيه.

ولست بآيس أن يرفع الله شر هذه البدعة، إلى أن يصيروا إخواناً بعد توادد،

(١) وهذه البدعة هي السؤال: أمؤمن أنت حقاً؟، ففي الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (١/١١٢): قال الأوزاعي: وقد سئل أمؤمن أنت حقاً؟ فقال: إن المسألة عما سئل عنه من ذلك بدعة، والشهادة عليه تعمق لم تكلفه في ديننا، ولم يشرعه نبينا، ليس لمن سأل ذلك فيه إمام إلا مثله، القول به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي توجب لك تلك الحقيقة، إن لم تكن كذلك، ولا تركك الشهادة لنفسك بها بالذي يخرجك من الإيمان، إن كنت كذلك، وإن الذي يسألك عن إيمانك ليس يشك في ذلك منك، ولكنه يريد أن يتنازع الله علمه في ذلك حين يزعم أن علمه وعلم الله في ذلك سواء، فاضبر نفسك على السنة...).

إلى تفرُّق في دينهم، وتباغُضٍ<sup>(١)</sup>، ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم، فإنه لم يُدخِر عنهم خير خبيء لكم دونهم، لفضل عندكم، وهم أصحاب نبيه ﷺ، الذين اختارهم، وبعثه فيهم، ووصفهم بما وصفهم به، فقال:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا

مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩].

❁ قال الإمام البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) رحمه الله:

«وكانوا ينهون عن البدع<sup>(٢)</sup>: ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه، لقوله:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وإن تطيعوه

تهتدوا﴾ [النور: ٥٤].

(١) كذا في اللالكائي، وفي الشريعة للأجري (٢/ ٦٧٤): (وَلَسْتُ بِأَيِّسٍ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَرَّ هَذِهِ الْبِدْعَةِ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا إِخْوَانًا فِي دِينِهِمْ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ٢٣١-٢٣٢): (وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ، مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنَاجَاةِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً).

## مظيِّم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

ويحِثُّونَ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَتْبَاعُهُ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

❁ وقيل لسهل التُّسْتَرِيّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «متى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟».

قَالَ: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ...»

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْمُرْجِيَّةُ، وَالْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ، وَالْقَدَرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ضَلَالٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ كُفْرًا، وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الْإِسْلَامَ، وَالْخَوَارِجَ مُرَاقًا».

وقال أبو محمَّد: «وَسَمِعْتُ أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ: يَأْمُرَانِ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الزَّرِيعِ وَالدِّعِ، يَغْلَظَانِ بِذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيزِ<sup>(١)</sup>، وَيُنَكِّرَانِ وَضَعَ الْكُتُبِ بِرَأْيٍ فِي غَيْرِ آثَارِ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ١٧٤-١٧٥): (صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ

- رضي الله عنه - لَمَّا تَخَلَّفُوا عَن غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَظَهَرَتْ مَعْصِيَتُهُمْ، وَخِيفَ عَلَيْهِمُ النِّفَاقُ، فَهَجَرَهُمْ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ، حَتَّى أَمَرَهُمْ بِاعْتِزَالِ أَزْوَاجِهِمْ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، خَمْسِينَ لَيْلَةً، إِلَى أَنْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِ صَبِيغِ بْنِ عِيسَى التَّمِيمِيِّ لَمَّا رَأَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ، إِلَى أَنْ مَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ فِي التَّوْبَةِ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَرَاجَعَتِهِ. فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يَهْجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الزَّرِيعِ، مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلدِّعِ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِمَعْصِيَتِهِ، أَوْ مُسِرًّا لِدَعَاةٍ غَيْرِ مُكْفَرَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَهْجُرُ، وَإِنَّمَا

وينهيان عن مجالسة أهل الكلام، والنظر في كتب المتكلمين<sup>(١)</sup>، ويقولان: لا يُفلح صاحب كلام أبداً.

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رحمه الله:

«تَمَسَّكَ بِحَبْلِ اللَّهِ وَاتَّبَعَ الْهُدَى      وَلَا تَكُ بِدْعِيًّا لَعَلَّكَ تُفْلِحُ  
وَدِنَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَنِ النَّبِيِّ      أَتَتْ عَن رَسُولِ اللَّهِ تَنْجُ وَتَرْبِحُ»

وقال في آخر حاشيته:

«وَدَعَ عَنكَ آرَاءَ الرَّجَالِ وَقَوْلَهُمْ      فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ  
وَلَا تَكُ مِنْ قَوْمٍ تَلَهُو بِدِينِهِمْ      فَتَطْعَنَ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْدَحُ»

\* \* \*

<sup>=</sup> يُهَجِّرُ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ؛ إِذِ الْهَجْرُ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ أَظْهَرَ الْمَعْصِيَةَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا. وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، فَإِنَّا نَقْبَلُ عِلَاقَتَهُ، وَنَكِيلُ سَرِيرَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَفِّقِينَ، الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عِلَاقَتَهُمْ، وَيَكِيلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ يَحْلِفُونَ وَيَعْتَدِرُونَ)، وانظر: الفتاوى (٢٤/٢٩٢)، و(١٥/٢٨٦)، ودرء التّعارض (٧/١٧٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٥/٣٣٦): (ومِن هَذَا الْبَابِ سَمَاعُ كَلَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ، لِمَنْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيَدْعُوهُ إِلَى سَبِيلِهِمْ، وَإِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ)

## الإيمان بالقضاء والقدر

❁ قال الإمام سفيان الثوري (ت: ١٦١ هـ) رحمه الله:

«يا شعيب بن حرب؛ لا ينفَعَكَ الَّذِي كَتَبْتَ، حَتَّى تَتَّوَمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ، وَحُلُوهُ، وَمُرُّهُ، كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)».

(١) قال شيخ الإسلام في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/١٤٨-١٤٩): (وَتَوَمِّنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أَهْلَ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةَ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَّصِفُ بِسَبْتَيْنِ: فَالِدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ مَا خَلَقَ عَامِلُونَ، يَعْلَمُهُ الْقَدِيمُ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَرْزَاقًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُويَتِ الصُّحُفُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الْمَرُّ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾، وَهَذَا التَّقْدِيرُ التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ، يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ، وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا؛ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْقَدَرُ قَدْ كَانَ يُنَكِّرُهُ غَلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنَكِّرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سَكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ

يا شعيب بن حرب؛ والله؛ ما قالت القدرية ما قال الله، ولا ما قالت الملائكة، ولا ما قال النبيون، ولا ما قال أهل الجنة، ولا ما قال أهل النار، ولا ما قال أخوهم إبليس لعنه الله.

قال الله عز وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ. وَقَلْبِهِ. وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وقالت الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فَنُنَاكَ تُوَضَّلُ بِهَا مِنْ تَشَاءٍ وَتَهْدَىٰ مِنْ تَشَاءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، وقال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا

في الأرض ولا في السماء إلا الله خالقه سبحانه، لا خالق غيره، ولا رب سواه، ومع ذلك فقد أمر العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين والمحسنين والمُسْطَينَ، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا يحب الكافرين، ولا يرضى عن القوم الفاسقين، ولا يأمر بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم؛ والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر والمُصَلِّي والصائم؛ وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، والله خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾، وهذه الدرجة من القدر: يكذب بها عامة القدرية، الذين سماهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة، ويغلو فيها قوم من أهل الإثبات، حتى سلبوا العبد قدرته واختياره، ويخرجون عن أفعال الله وأحكامه حكمتها ومصالحها).

## مظيـم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ [الأعراف: ٨٩]، وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وَقَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٦]، وَقَالَ أَخْوَاهُمْ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩].

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِثْبَاتُ الْقَدْرِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ يُؤْمِنَ الرَّجُلُ بِالْقَدْرِ، خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ، وَحُلُوِّهِ، وَمُرِّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئْهُ، وَأَنْ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

❁ وَفِي اعْتِقَادِ أَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ (ت: ٢٤٠ هـ):

أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ بِكِتَابٍ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ: «مَنْ هُمْ؟»، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَدَرِيَّةَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفَاعِيلَ الْعِبَادِ، وَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَمْ يَقْدِرْهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهَؤُلَاءِ قَدَرِيَّةٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يَعَادُ مَرِيضَهُمْ، وَلَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَيَسْتَتَابُونَ

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٤٦٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/١٥٩): عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»، حَسَنَةَ الْأَلْبَانِيِّ.

من هذه المقالة، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم».

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رحمه الله:

«الإيمان بالقدر: خير، وسره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لم؟، ولا: كيف؟، إنما هو التصديق، والإيمان بها، ومن لم يعرف تفسير الحديث، وبلغه عقله، فقد كفي ذلك، وأحكم له، فعليه الإيمان به، والتسليم له، مثل حديث: (الصادق المصدوق) (١)، وما كان مثله في القدر، ومثل: أحاديث الرؤية كلها، وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع (٢)، فإنما عليه الإيمان بها، وأن لا يردّ منها حرفاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات، عن الثقات، لا يخاصم أحداً، ولا

(١) وهو ما رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا، أَوْ سَعِيدًا. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) أي: استوحشت منها أسماع أهل التعطيل المخالفين لمنهج السلف، وإلا فأسماع أهل السنة سامعة مطمئنة، لا يترددون في إثبات ما دل عليه القرآن والسنة، روى عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٣/١١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٢/١) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: حَدَّثَ رَجُلٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَانْتَقَضَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ، يَجِدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ».

## مظييم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

يَنَظُرُهُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجَدَلَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدَرِ، وَالرُّؤْيِيَّةِ، وَالْقُرْآنِ، وَغَيْرِهَا مِنْ السَّنَنِ، مَكْرُوهٌ، مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -إِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السَّنَةَ- مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ (١)، حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ، الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً، لَمْ يَقْلُهَا، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهَا، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا: الْإِيْمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ، ثُمَّ تَصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، لَا يُقَالُ: لِمَ؟، وَكَيْفَ؟، إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ بِهَا، وَالْإِيْمَانُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ، وَبِيلُغُهُ عَقْلُهُ، فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ، وَأَحْكَمَ عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ، مِثْلَ: حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا يَخَاصِمُ أَحَدًا، وَلَا يَنَظِرُ، وَلَا يَتَعَلَّمُ الْجَدَلَ، وَالْكَالَامَ فِي الْقَدَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ السُّنَّةِ مَكْرُوهٌ، لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَإِنْ أَصَابَ السُّنَّةَ بِكَلَامِهِ- مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، حَتَّى يَدَعَ الْجَدَلَ، وَيَسَلِّمَ، وَيُؤْمِنَ بِالْإِيْمَانِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبَحَّارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ بِقَدَرٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ❁

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (١٣/ ٣٧١): (فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَّكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرُ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلِ، فَهُوَ فِي النَّارِ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُزْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَدْفَةَ كَاذِبِينَ).

[الفلق: ١-٢]، وَلَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، وَلَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩].

❁ وَقِيلَ لِسهْلِ التُّسْتَرِيِّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟»

قال: «قَالَ: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ..»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَلَا يَكْذِبُ بِالْقَدْرِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ (ت: ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالصَّوَابُ لَدَيْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَحَسَنَاتِهِمْ، وَسَيِّئَاتِهِمْ: فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَاللهُ مُقَدِّرُهُ، وَمُدَبِّرُهُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَلَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ<sup>(١)</sup>».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْقَدْرُ: خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (١٢/ ٣٢٩-٣٣٠): (وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْحَدِيثِ هُمْ الْمُتَّبِعِينَ كِتَابَ اللهِ، الْمُعْتَقِدِينَ لِمَوْجِبِ هَذِهِ النُّصُوصِ، حَيْثُ جَعَلُوا كُلَّ مُخَدَّثٍ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْمُتَوَلِّدَةِ، وَكُلَّ حَرَكَةٍ طَبْعِيَّةٍ أَوْ إِرَادِيَّةٍ أَوْ فَسْرِيَّةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ وَرَبُّهُ وَمَالِكُهُ وَمَلِيكُهُ وَوَكِيلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، فَأَمَنُوا بِعِلْمِهِ الْمُحِيطِ، وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ، وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ التَّامَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَدَّ اللهُ وَآمَنَ بِالْقَدْرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ، وَمَنْ وَحَدَّ اللهُ وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ نَقَضَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ).

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَبِالْقَدْرِ الْمَقْدُورِ أَيْقِنْ فَإِنَّهُ دِعَامَةُ عَقْدِ الدِّينِ وَالدِّينُ أَفِيحٌ»

\* \* \*

## صِفَةُ الْكَلَامِ

## وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأُ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ<sup>(٢)</sup>، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا، فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(٣)</sup>».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/ ١٤٤): (وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً لَا كَلَامُ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِكَايَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ، بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ بِذَلِكَ فِي الْمَصَاحِفِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا مُؤَدِّيًا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ حُرُوفُهُ وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْحُرُوفِ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٧٤): (نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ: مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَطَلَبُوا تَفْسِيرَ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ: فَهُوَ الْمَأْثُورُ الثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ، مِثْلُ مَا نَقَلَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، إِلَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ». وَقَدْ جَمَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ، وَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيِّ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْهُ بَدَأَ. أَيُّ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنْ لَدُنْهِ، لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي الْهَوَى أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَدَأَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِلَيْهِ يَعُودُ: فَإِنَّهُ يُسْرِي بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ مِنْهُ حَرْفٌ، وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبُ الْحَاضِرِينَ، وَسَكَتَ الْمُنَازِعُونَ)، وانظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢/ ٤٠).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٤١٧): (فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَعَ الْجَهْمِيَّةُ الْقَوْلَ «بِخَلْقِ الْقُرْآنِ» وَ

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا» (١)».

❁ **وفي اعتقاد أبي ثور إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠ هـ):** أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ بِكِتَابٍ، وَفِيهِ: «وَسَأَلْتُ: عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَهَذَا كَافِرٌ بِقَوْلِهِ، لَا يُصَلِّيْ خَلْفَهُ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢)»، وَمَنْ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ كَفَرَ، وَزَعَمَ أَنَّ

«نَفِي الصِّفَاتِ» فَانْتَكَرَهَا مَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَكَفَرُوا فَأَيْلَهَا).

(١) أَي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُحَدَّثٌ، وَمِنَ الْبِدَعِ الْكُفْرِيَّةِ، وَقَدْ حَكَمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ إِجْمَاعُ السَّلَفِ - بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَفِي السُّنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١/١١٢): (حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ﷻ مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَحْرُزِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَنِيْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يُصَلِّبَ عَلَى ذُبَابٍ، يَعْنِي: جَبَلٍ).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (١٢/٣٧-٣٨): (مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَتْمَتِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ الصَّرِيحَةَ؛ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرَ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يُعُودُ، فَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْقُرْآنِ

الله عزَّ وجلَّ حَدَّثَ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ».

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رحمه الله:

«وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَضَعُفُ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمَنَاظِرَةَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ، أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامَ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ».

وَالنُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، لَيْسَ ذَلِكَ مَخْلُوقًا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، فَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ مَخْلُوقًا بَائِنًا عَنْهُ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ بَائِنٌ عَنْهُ).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٥٦٧-٥٦٨): (وَكَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ يُتَكَبَّرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ هُوَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ؛ فَإِنَّ «الْلَفْظَ» يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفْظٍ يَلْفِظُ لَفْظًا، وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْمَلْفُوظُ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُ الْحُرُوفِ الْمَنْطُوقَةِ، وَأَمَّا أَصْوَاتُ الْعِبَادِ وَمِدَادُ الْمَصَاحِفِ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي أَنْ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْقَارِيِ صَوْتُ الْعَبْدِ وَكَذَلِكَ غَيْرُ أَحْمَدَ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ - يُرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ - فَهُوَ جَهْمِي، فَالْإِنْسَانُ وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقٌ، حَرَكَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ وَأَصْوَاتُهُ مَخْلُوقَةٌ، وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ؛ فَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْعَبْدِ إِنَّهَا غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ أَوْ قَدِيمَةٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ، وَمَنْ قَالَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَوْ صِفَاتِهِ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌّ. وَأَمَّا أَصْوَاتُ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ وَالْمِدَادِ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْمِدَادُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ، وَكَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يُكْتَبُ بِالْمِدَادِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ)، وانظر: الفتاوى (١٢/١٩٧-١٩٨، ٣٠٧، ٤٢١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٤٢١): (وَكَذَلِكَ دَمُ الْوَاقِفَةِ وَتَضَلِيلُهُمْ -الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ مَخْلُوقٌ وَلَا غَيْرُ مَخْلُوقٍ - مَا تُؤْتَرُ عَنْ جُمْهُورِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، مِثْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَأَبِي

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَأَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَضَعُفُ أَنْ تَقُولَ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مِنْهُ، لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ، وَكَأَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، يُوْمِنُ بِهِ، وَلَا يُنَاطِرُ فِيهِ أَحَدًا».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَّارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى أَلْيَلِ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا

مُضَعَبٍ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي تَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَمَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ».

وقال في الفتاوى الكبرى (٣٠ / ٥): (ولهذا يسع الإنسان في مقالات كثيرة لا يُعْرَفُ فِيهَا بِأَحَدِ النَّقِضِينَ، لَا يَنْفِيهَا وَلَا يُثَبِّتُهَا، إِذَا لَمْ يُلْغُهَا أَنَّ الرَّسُولَ نَفَاهَا أَوْ أَثَبَّتَهَا، وَيَسَعُ الْإِنْسَانَ السُّكُوتُ عَنِ النَّقِضِينَ فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِوُجُوبِ قَوْلِ أَحَدِهِمَا. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ دُونَ الْآخَرِ، فَهُنَا يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ ذَلِكَ وَكِتْمَانُهُ مِنْ بَابِ كِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، وَمِنْ بَابِ كِتْمَانِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ، وَفِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ النَّبَوِيِّ مِنَ الذَّمِّ وَاللَّعْنَةِ لِكَاتِمِهِ مَا يَضِيقُ عَنْهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُتَضَمِّنًا لِنَقِضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْآخِرُ لَا يَتَضَمَّنُ مُنَاقَضَةَ الرَّسُولِ، لَمْ يَجْزِ السُّكُوتُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، بَلْ يَجِبُ نَفْيُ الْقَوْلِ الْمُتَضَمِّنِ لِمُنَاقَضَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا أَنْكَرُ الْأئِمَّةِ عَلَى الْوَاقِفَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ حِينَ تَنَازَعَ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ بِمُوجِبِ السُّنَّةِ، وَقَالَ قَوْمٌ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، وَتَوَقَّفَ قَوْمٌ فَأَنْكَرُوا عَلَى الْوَاقِفَةِ، كَالْوَاقِفَةِ الَّذِينَ قَالُوا لَا نَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقًا وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، هَذَا مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَاقِفَةِ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُضْمِرًا لِلْقَوْلِ الْمُخَالَفِ لِلسُّنَّةِ، وَلَكِنْ يُظْهِرُ الْوَقْفَ نِفَاقًا وَمُصَانَعَةً، فَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ).

وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ﴿[الأعراف: ٥٤].

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: قال ابن عيينة: فبين الله الخلق من الأمر، لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿(١)﴾ (٢).

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ».

**وقالا:** «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَخْلُوقٌ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا، عَلَّمٌ، وَبُدِّعٌ، وَلَمْ يَكْفُرْ، وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوْ: الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ (ت: ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَأَوَّلُ مَا نَبَدُّ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ ذَلِكَ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَنْزِيلُهُ، إِذْ كَانَ مِنْ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا: أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُ

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنَّة (١/١٦٩)، والآجري في الشريعة (١/٥٠٥)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (٢/٤٢٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٦/١٧): (وَقَالَ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، وَاسْتَدَلَّ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُهُ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، بِهِدِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا).

(٢) شرح الأصفهانية (ص: ٦٦).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

مخلوق، كيف كتبت، وكيف تلي، وفي أي موضع قرئ، في السماء ووجد، أو في الأرض، حيث حفظ، في اللوح المحفوظ كان مكتوبًا، أو في ألواح صبيان الكتائب مرسومًا، في حجر نقش، أو في ورق خط، في القلب حفظ، أو باللسان لفظ، فمن قال غير ذلك، أو ادعى أن قرآنًا في الأرض، أو في السماء سوى القرآن الذي نزلوه بالستتينا، وكتبه في مصاحفنا، أو اعتقد غير ذلك بقلبه، أو أضمره في نفسه، أو قال بلسانه، دائمًا به، فهو بالله كافر، حلال الدم، و بريء من الله، والله بريء منه، لقول الله عز وجل: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١]-

[٢٢]، وقال وقوله الحق: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فأخبرنا جل ثناؤه أنه في اللوح المحفوظ مكتوب، وأنه من لسان محمد ﷺ مسموع، وهو قرآن واحد، من محمد مسموع، وفي اللوح المحفوظ مكتوب، وكذلك في الصدور محفوظ، وبألسن الشيوخ والشبان متلو. فمن روى عنا، أو حكى عنا، أو تقول علينا، أو ادعى علينا: أننا قلنا غير ذلك، فعليه لعنة الله، وغضبه، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلاً، وهتك ستره، وفضحه على رؤوس الأشهاد: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢].

❁ قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله أيضًا:

«والقول في ألفاظ العباد بالقرآن: فلا أثر فيه أعلمه عن صحابي مضي، ولا

عَنْ تَابِعِيِّ قَفِيٍّ، إِلَّا عَمَّنْ فِي قَوْلِهِ الشِّفَاءُ، وَالغِنَاءُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ، وَفِي  
 اتِّبَاعِهِ الرَّشْدُ وَالهُدَى، وَمَنْ يَقُومُ لَدَيْنَا مَقَامَ الْأُمَّةِ الْأُولَى: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ  
 مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ حَدَّثَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
 أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: اللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ  
 كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، مِمَّنْ يَسْمَعُ؟! (١)».

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقُلْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ كَلَامٌ مَلِكِنَا      بِذَلِكَ دَانَ الْأَتْقِيَاءُ وَأَفْصَحُوا  
 وَلَا تَكُ فِي الْقُرْآنِ بِالْوَقْفِ قَائِلًا      كَمَا قَالَ أَتْبَاعُ لِحْجَمٍ وَأَسْجَحُوا  
 وَلَا تَقُلِ الْقُرْآنَ خَلْقًا قَرَأْتَهُ      فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ بِاللَّفْظِ يُوضَحُ»

\* \* \*

(١) ورواه اللالكائي في (٢/٦٠٩-٦١٠) عن الطبري مُسْنَدًا، وَعَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ  
 السُّلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ.

## الإيمان برؤية المؤمنين لربهم

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِقْرَارُ بِالرُّؤْيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ (١)».

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى رَبَّهُ (٢)، وَأَنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَحِيحٌ،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (٦/ ٤٨٦-٥١٢): (أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَنُهَا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ بِأَبْصَارِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَبْصَارِهِمْ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا إِلَّا فِي النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٦/ ٤٨٥-٤٨٦): (وَرُؤْيُهُ سُبْحَانَهُ: هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَغَايَةُ مَطْلُوبِ الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي الرُّؤْيَةِ عَلَى دَرَجَاتٍ، عَلَى حَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ وَمَعْرِفَتِهِمْ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ السَّلَفِ: أَنَّ مَنْ جَحَدَ رُؤْيَةَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ، عُرِفَ ذَلِكَ كَمَا يُعْرَفُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْجُحُودِ بَعْدَ ثُلُوغِ الْعِلْمِ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ قَدْ دَوَّنَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا كُتُبًا، مِثْلُ: كِتَابِ الرُّؤْيَةِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ وَالْأَبِيِّ نُعَيْمٍ وَوَلَّاجِرِيِّ؛ وَذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَنِ، كَابْنُ بَطَّةَ وَاللَّكَايْنِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَقَبْلَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالْخَلَّالُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَخَرَّجَهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَالْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٦/ ٥٠٩-٥١٠): (أَمَّا الرُّؤْيَةُ، فَالَّذِي ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ

رَوَاهُ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١)، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ»، وَعَائِشَةُ أَنْكَرَتْ الرَّؤْيَةَ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَنْكَرَتْ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْفُؤَادِ. وَالْأَلْفَاظُ الثَّابِتَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ بِالْفُؤَادِ، تَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَى مُحَمَّدًا؛ وَكَمْ يَثْبُتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، تَارَةً يُطْلِقُ الرَّؤْيَةَ؛ وَتَارَةً يَقُولُ: رَأَى بِفُؤَادِهِ؛ وَكَمْ يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ يَقُولُ رَأَى بِعَيْنِهِ؛ لَكِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ سَمِعُوا بَعْضَ كَلَامِهِ الْمُطْلَقِ فَفَهَّمُوا مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ؛ كَمَا سَمِعَ بَعْضُ النَّاسِ مُطْلَقَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَهَّمَهُ مِنْهُ رُؤْيَةَ الْعَيْنِ. وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى نَفْيِهِ أَدْلٌ؛ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ أَرَاهُ نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَفْتَمْرُؤُهُ عَلَى مَا يَرَى﴾. ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾، وَلَوْ كَانَ رَأَى بِعَيْنِهِ لَكَانَ ذِكْرُ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. وَهَذِهِ رُؤْيَا الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا رَأَى بِعَيْنِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِتْنَةً لَهُمْ، حَيْثُ صَدَقَهُ قَوْمٌ، وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ، وَكَمْ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْمِعْرَاجِ الثَّابِتَةِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ مَا دُونَهُ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بِعَيْنِهِ، إِلَّا مَا نَزَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ رُؤْيَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَانًا، كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ).

(١) رَوَاهُ مِنْ طَرَفٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ قَتَادَةَ: النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٦/ ٤٧٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السُّنَنِ

(١/ ٢٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (٢/ ٤٧٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١/ ١٩٢)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ

فِي الرَّؤْيَةِ (ص: ٣٥٦)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الْإِيمَانِ (٢/ ٧٦١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي السُّنَنِ (٣/ ١٩٠)، وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ١٣٣) وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرَجَاهُ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي

فَتْحِ الْبَارِيِّ (٨/ ٦٠٨)، وَلَفْظُهُ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخَلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْكَلَامُ لِمُوسَى وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ

ﷺ».

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

ابن عَبَّاسٍ (١)، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢)،  
وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْكَلَامُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنْ  
نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا نُنَظِرُ فِيهِ أَحَدًا».

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرَى فِي الْآخِرَةِ، يَرَاهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ، وَيَسْمَعُونَ  
كَلَامَهُ، كَيْفَ شَاءَ، وَكَمَا شَاءَ».

❖ قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ (ت: ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ لَدَيْنَا فِي رُؤْيِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ دِينُنَا  
الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ،  
عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقُلُوبٌ يَتَجَلَّى اللَّهُ لِلْخَلْقِ جَهْرَةً كَمَا الْبَدْرُ لَا يَخْفَى وَرَبُّكَ أَوْضَحُ

(١) رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٥/ ٣٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ  
(١/ ١٩٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (٢/ ٤٨٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي السُّنَّةِ (٣/ ٢٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي  
الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٣٤٦) وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ). وَلَفْظُهُ: (عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَكْرِمَةَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾،  
قَالَ: وَيُحَكُّ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ، الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَالَ: أَرَيْتُمْ مَرَّتَيْنِ).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢/ ٢١٩)، وَالذَّارِقَطْنِيُّ فِي الرُّؤْيَا (ص: ٣٥٥)، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ:  
(ضَعِيفٌ)، وَيُونُسُ بْنُ مَهْرَانَ: (لَيْسَ الْحَدِيثُ)، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ.

وَلَيْسَ بِمَوْلُودٍ وَلَيْسَ بِوَالِدٍ      وَلَيْسَ لَهُ شِبْهُ تَعَالَى الْمَسْبُوحِ  
 وَقَدْ يُنَكِّرُ الْجَهْمِيُّ هَذَا وَعِنْدَنَا      بِمِصْدَاقِ مَا قُلْنَا حَدِيثٌ مُصَرِّحٌ  
 رَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَقَالِ مُحَمَّدٍ (١)      فَقُلْ مِثْلَ مَا قَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ تَنْجِحُ»

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣)، عن جرير رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة -  
 يعني البدر-، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا  
 تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ  
 بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾».

## الإيمان

بِمَا ثَبَّتَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، مِثْلَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثل: ﴿وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ<sup>(١)</sup>، نَقَفَ عَلَيَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُعْطَلٌ جَهْمِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَمَعْنَى قَوْلِ السَّلَفِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِهِ، مَا وَضَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْحَمَوِيَّةِ ضَمَّنَ مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٥٠ / ٥): (وَقَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ): أَرَادَ بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ، الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ مِنَ الْإِثْبَاتِ).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧-٦-٤): (وَبَيَّنْتُ عَنْ الْحَمِيدِيِّ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «أُصُولُ السُّنَّةِ - فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - ثُمَّ قَالَ: وَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ، مِثْلَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، وَمِثْلَ: ﴿وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لَا نَزِيدُ فِيهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ، وَنَقَفَ عَلَيَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ». فَمَذْهَبُ السَّلَفِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِنْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا. لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِنْبَاتُ الذَّاتِ إِنْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِنْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ إِنْبَاتُ الصِّفَاتِ. وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذَكُرُ مَا أَطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ لَخَرَجْنَا عَنِ الْمَقْصُودِ فِي هَذَا الْجَوَابِ. فَمَنْ

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بِلَا كَيْفٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، ❁ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ<sup>ط</sup> وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ❁ [الشورى: ١١]».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقَدْ يُنْكَرُ الْجَهْمِيُّ أَيضًا يَمِينَهُ وَكَلِمَاتَا يَدَيْهِ بِالْفَوَاضِلِ تَنْفِخُ<sup>(٢)</sup>»

\* \* \*

= كَانَ فَضْدُهُ الْحَقَّ وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ اكْتَفَى بِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَنْ كَانَ فَضْدُهُ الْجِدَالَ وَالْقَيْلَ وَالْقَالَ وَالْمُكَابَرَةَ لَمْ يَزِدْهُ التَّطْوِيلُ إِلَّا خُرُوجًا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي التَّسْعِينِيَّةِ (٢/ ٥٤٥): (أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي دَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ دَاتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَةُ السُّنَّةِ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، أَوْ بِمَعْنَى آخَرَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ صَالٌّ).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (٦/ ٣٦٣): (وَقَدْ تَوَاتَرَ فِي السُّنَّةِ مَجِيءُ الْيَدِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. فَالْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى يَدَيْنِ مُخْتَصِّتَيْنِ بِهِ دَاتِيَّتَيْنِ لَهُ كَمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ؛ وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ وَإِبْلِيسَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْبِضُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَنَّ ❁ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ❁، وَمَعْنَى بَسْطِهِمَا: بَدَلُ الْجُودِ وَسَعَةُ الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ وَالْجُودَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ بَسْطُ الْيَدِ وَمَدَّهَا؛ وَتَرْكُهُ يَكُونُ صَمًّا لِلْيَدِ إِلَى الْعُنُقِ، صَارَ مِنَ الْحَقَائِقِ الْعُرْفِيَّةِ إِذَا قِيلَ هُوَ مَبْسُوطُ الْيَدِ فَهَمَّ مِنْهُ يَدٌ حَقِيقَةٌ، وَكَانَ ظَاهِرُهُ الْجُودَ وَالْبُخْلَ).

## إثبات صفة النزول

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقُلْ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ  
إِلَى طَبَقِ الدُّنْيَا يَمُنُّ بِفَضْلِهِ  
يَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرٌ يَلْقَى غَافِرًا  
رَوَى ذَلِكَ قَوْمٌ لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُمْ» (٢)

بِلا كَيْفِ جَلِّ الْوَاحِدِ الْمَتَمَدِّحِ (١)  
فَتُفْرَجُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُفْتَحُ  
وَمُسْتَمْنِحٌ خَيْرًا وَرِزْقًا فَامْنَحُ  
أَلَا خَابَ قَوْمٌ كَذَّبُوهُمْ وَفُجِحُوا»

\*\*\*

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٣٤): (وفي الصَّحاحِ حَدِيثُ النَّزُولِ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا

كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»، فَهَذَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّ النَّزُولَ فِعْلٌ يَفْعَلُهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ).

وَقَالَ عَمَّنْ أَثْبَتَ صِفَةَ النَّزُولِ فِي كِتَابِهِ شَرْحَ حَدِيثِ النَّزُولِ (ص: ٥): (فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ قَدْ اسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى تَصْدِيقِ ذَلِكَ، وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ).

(٢) روى البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

## حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ

## وَدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِيهِ وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«والإيمان: قولٌ، وعَمَلٌ، ونيةٌ، يزيدُ وينقصُ، يزيدُ بالطَّاعةِ، وينقصُ بالمَعْصِيَةِ<sup>(١)</sup>، ولا يجوزُ القولُ إلا بالعملِ، ولا يجوزُ القولُ والعملُ إلا بالنيةِ، ولا يجوزُ القولُ والعملُ والنيةُ إلا بمُوافَقَةِ السُّنَّةِ<sup>(٢)</sup>».

قال سُعَيْبٌ: فقلتُ له: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! وما مُوافَقَةُ السُّنَّةِ؟

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢): (وَأَجْمَعَ السَّلَفُ: أَنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الْإِيْمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، أَرَادَ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ؛ وَمَنْ أَرَادَ الْإِعْتِقَادَ رَأَى أَنَّ لَفْظَ الْقَوْلِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، أَوْ خَافَ ذَلِكَ فَزَادَ الْإِعْتِقَادَ بِالْقَلْبِ، وَمَنْ قَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، قَالَ: الْقَوْلُ يَتَنَاوَلُ الْإِعْتِقَادَ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَقَدْ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ النِّيَّةُ فَزَادَ ذَلِكَ، وَمَنْ زَادَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ، فَلَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَكُونُ مَحْبُوبًا لِلَّهِ إِلَّا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَأَوْلَيْكَ لَمْ يَرِيدُوا كُلَّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ إِنَّمَا أَرَادُوا مَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ، الَّذِينَ جَعَلُوهُ قَوْلًا فَقَطْ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ، فَسَرُّوا مُرَادَهُمْ، كَمَا سُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِي عَنِ الْإِيْمَانِ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَسُنَّةٌ. لِأَنَّ الْإِيْمَانَ إِذَا كَانَ قَوْلًا بِلا عَمَلٍ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا بِلا نِيَّةٍ فَهُوَ نِفَاقٌ، وَإِذَا كَانَ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً بِلا سُنَّةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

قال: تَقَدِّمَةُ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَالْإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ وَقَوْلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِسُنَّةٍ».

وَقَالَ: «وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: «قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ». فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا تَقُلْ: يَنْقُصُ». فَغَضِبَ، وَقَالَ: اسْكُتْ يَا صَبِيٌّ، بَلْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>.

❁ وَفِي اعْتِقَادِ أَبِي نُورٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ (ت: ٢٤٠ هـ): أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِكِتَابٍ يَسْأَلُ عَنِ الْإِيمَانِ، مَا هُوَ؟ وَيَزِيدُ، وَيَنْقُصُ؟ وَقَوْلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيُّ فِي الْإِيمَانِ (ص: ٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢/٦٠٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي

السُّنَّةِ (٥/١٢٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٢/٨٥٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/٥٠٦): (وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لَمْ

يُؤَافِقُوا فِي إِطْلَاقِ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا ذِكْرَ الزِّيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدُوا ذِكْرَ النُّقْصَانِ، وَهَذَا

إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ مَالِكٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، كَقَوْلِ سَائِرِهِمْ: إِنَّهُ يَزِيدُ

وَيَنْقُصُ).

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وَعَمَلٌ؟ أَوْ قَوْلٌ وَتَصَدِيقٌ وَعَمَلٌ؟، فَأَجَابَهُ: «إِنَّهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ»<sup>(١)</sup>.

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيْمَانُ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيْمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، عَلَى سُنَّةٍ، وَإِصَابَةٍ، وَنِيَّةٍ، وَالْإِيْمَانُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَتَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا، لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ، مَنْ تَرَكَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ حَلَّ قَتْلَهُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَنَّ الدِّينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]».

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جواب أبي ثور مطولاً في مسألة الإيمان في: **مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٧-٣٨٩)**.

(٢) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٥٠)، وأبو داود في السنن (٤٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر:

السلسلة الصحيحة للألباني برقم (٢٨٤).

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ وقيل لسهل التستري (ت: ٢٨٣هـ) رحمه الله: «متى يعلم الرجل؛ أنه على

السنة والجماعة؟»

قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال..»، وذكر منها: «ولا يشك في

الإيمان، ولا يماري في الدين».

❁ قال الإمام ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) رحمه الله في اعتقاد الرازيين:

«الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص».

وقالا: «والناس مؤمنون في أحكامهم، ومواريثهم، ولا ندري ما هم عند الله

عز وجل، فمن قال: إنه مؤمن حقاً؛ فهو مبتدع، ومن قال: هو مؤمن عند الله؛ فهو

من الكاذبين، ومن قال: هو مؤمن بالله حقاً؛ فهو مصيب<sup>(١)</sup>».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦-٤٤٨): (المأخذ الثاني في الاستثناء: أن

الإيمان المطلق يتصمّن فعل ما أمر الله به عبده كله؛ وترك المحرمات كلها؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن

بهذا الاعتبار، فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به؛ وترك كل ما

نهوا عنه، فيكون من أولياء الله؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه بما لا يعلم، ولو كانت

هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، ولا أحد يشهد

لنفسه بالجنة؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال؛ وهذا مأخذ

عامّة السلف الذين كانوا يستثنون، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر كما سندكروه إن شاء الله تعالى.

قال الخلال في كتاب السنة: حدّثنا سليمان بن الأشعث -يعني: أبا داود السجستاني- قال: سمعت أبا

عبد الله أحمد بن حنبل قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ قلت: نعم؛ هل عليّ في ذلك شيء؟ هل

الناس إلا مؤمن وكافر؟ فعضب أحمد، وقال: هذا كلام الإرجاء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرْجُونَ

لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ من هؤلاء، ثم قال أحمد: أليس الإيمان قولاً وعملاً؟ قال له الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَشِينِي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَنَحْنُ نَسْتَشِينِي فِي الْعَمَلِ. وَذَكَرَ الْخَلَّالُ هَذَا الْجَوَابَ مِنْ رِوَايَةِ الْفُضْلِ بْنِ زِيَادٍ. وَقَالَ: زَادَ الْفُضْلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى النَّقْبِ؛ يَقُولُ: نَحْنُ نَعْمَلُ وَلَا نَدْرِي يُتَقَبَّلُ مِنَّا أَمْ لَا؟ قُلْتُ: وَالْقَبُولُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ كَمَا أَمِرَ. فَكُلُّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي عَمَلِهِ فَفَعَلَهُ كَمَا أَمِرَ فَقَدْ تَقَبَّلَ مِنْهُ. لَكِنْ هُوَ لَا يَجْزِمُ بِالْقَبُولِ لِعَدَمِ جَزْمِهِ بِكَمَالِ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَاوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ؟ فَقَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، بَلْ هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَيَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ». وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا تَجِدُ بَدَأًا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: مُؤْمِنٌ فَقَدْ جَاءَ بِالْقَوْلِ. فَإِنَّمَا الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْعَمَلِ لَا بِالْقَوْلِ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْعَمَلُ الْفِعْلُ، فَقَدْ جِئْنَا بِالْقَوْلِ وَنَحْمِشِي أَنْ نَكُونَ قَرَطْنَا فِي الْعَمَلِ؛ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَسْتَشِينِي فِي الْإِيمَانِ، يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» الْإِسْتِثْنَاءُ هَاهُنَا عَلَى أَيْ شَيْءٍ يَقَعُ؟ قَالَ: عَلَى الْبِقَاعِ، لَا يَدْرِي أَيُّدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ. وَعَنْ الْمُؤْمِنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ فِي: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَقُولُ: مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمُؤْمِنٌ أَرْجُو؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ الْبِرَاءَةُ لِلْأَعْمَالِ عَلَى مَا أَفْتَرِصَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُنْطَلِقَ هُوَ الْقَائِمُ بِالْوَجِبَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلْجَنَّةِ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَفْرَطَ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمُنْطَلِقَ هُوَ الْبَرُّ التَّقِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ قَطْعًا كَانَ كَقَوْلِهِ: أَنَا بَرٌّ تَقِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ قَطْعًا. وَقَدْ كَانَ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ مَعَ هَذَا يَكْرَهُونَ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِغَيْرِهِ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ وَيَكْرَهُونَ الْجَوَابَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ أَحَدَنَهَا الْمُرْجِيَّةُ لِيَحْتَجُّوا بِهَا لِقَوْلِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ بَلْ يَجِدُ قَلْبَهُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَيَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَيُثَبِّتُ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِّيقُ، لِأَنَّكَ تَجْزِمُ بِأَنَّكَ مُؤْمِنٌ، وَلَا تَجْزِمُ بِأَنَّكَ فَعَلْتَ كُلَّ مَا أَمَرْتَ بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ السَّلْفُ مَقْصِدَهُمْ صَارُوا يَكْرَهُونَ الْجَوَابَ، أَوْ يُفْصَلُونَ فِي الْجَوَابِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ فِيهِ إِطْلَاقٌ وَتَقْيِيدٌ، فَكَانُوا يُجِيسُونَ

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالصَّوَابُ لَدَيْنَا مِنَ الْقَوْلِ: أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَبِهِ جَاءَ الْخَبْرُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَضَى أَهْلُ الدِّينِ، وَالْفَضْلُ».

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا تَكُ مُرَجِّيًا لِعُوبًا بِدِينِهِ  
وَقُلْ إِنَّمَا الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَنِيَّةٌ  
وَيَنْقُصُ طَوْرًا بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً  
أَلَا إِنَّمَا الْمُرَجِّيُّ بِالَّذِينَ يَمْرُحُ  
وَفَعَلَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ مُصْرَحُ  
بَطَاعَتِهِ يَنْمِي وَفِي الْوِزْنِ يَرْجَحُ»

\* \* \*

بِالْإِيمَانِ الْمُقَيَّدِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ شَاهِدٌ فِيهِ لِنَفْسِهِ بِالْكَمَالِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَنَ كَلَامَهُ بِمَا يَبِينُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ الْكَامِلَ، وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُ أَنْ يُجِيبَ عَلَى الْمُطْلَقِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ يُقَدِّمُهُ. وانظر: **مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/٤٣٨)**،

## الإيمان بخروج

## الدجال ونزول عيسى عليه السلام وقتله للدجال

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رحمه الله:

«وَالْإِيمَانُ: أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجًا، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ <sup>(١)</sup>، وَالْإِيمَانُ بِأَنْ ذَلِكَ كَائِنٌ <sup>(٢)</sup>، وَأَنْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ <sup>(٣)</sup>، فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ».

(١) ومنها ما رواه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٩٣٣)، من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا بَعَثَ

اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١١٨/٣٥): (وَأَعْظَمُ الدَّجَالِجَةِ فِتْنَةُ الدَّجَالِ الْكَبِيرِ، الَّذِي يَقْتُلُهُ

عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ

يَسْتَعِيدُوا مِنْ فِتْنَتِهِ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَقُولُ لِلسَّمَاءِ: أَمْطِرِي؛ فَتَمْطُرُ؛ وَلِلْأَرْضِ أَنْتَبِي فَتَنْبِتُ،

وَأَنَّهُ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا؛ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَقُومُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكَ؛ فَيَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنْتَ الْأَعْوَرُ

الْكَذَّابُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ مَا أزدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. فَيَقْتُلُهُ مَرَّتَيْنِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ

فِي الثَّلَاثَةِ فَلَا يَسْلُطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَدْعِي الْإِلَهِيَّةَ. وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ تُنَافِي مَا يَدْعِيهِ:

أَحَدُهَا: «أَنَّهُ أَعْوَرٌ؛ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

وَالثَّانِيَةُ: «أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، مِنْ قَارِيٍّ وَغَيْرِ قَارِيٍّ».

وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ: «وَعَلِمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٤/٣٢٢-٣٢٣): (عِيسَى عليه السلام حَيٌّ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والإيمان بأن المسيح الدجال، مكتوب بين عينيه: كافر، للأحاديث التي جاءت فيه، الإيمان بأن ذلك كائن، وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل، فيقتله بباب لد».

\*\*\*

النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْحِزْيَةَ»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ: «أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ، شَرْقِيٍّ دِمَشْقَ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ». وَمَنْ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ لَمْ يَنْزِلْ جَسَدُهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا أَحْبَبِي فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ الْمَوْتِ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَوْتَ لَكَانَ عَيْسَى فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ وَيَعْرِجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَعَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَلَوْ كَانَ قَدْ فَارَقَتْ رُوحُهُ جَسَدَهُ، لَكَانَ بَدَنُهُ فِي الْأَرْضِ كَبَدَنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ هُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ آخَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧)﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨)﴾، فَقَوْلُهُ هُنَا: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾، يُبَيِّنُ أَنَّهُ رَفَعَ بَدَنَهُ وَرُوحَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَنْزِلُ بَدَنُهُ وَرُوحُهُ؛ إِذْ لَوْ أُرِيدَ مَوْتُهُ لَقَالَ: وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ؛ بَلْ مَاتَ. وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾، أَي: قَابِضُكَ، أَي: قَابِضُ رُوحِكَ وَبَدَنِكَ، يُقَالُ: تَوَفَّيْتُ الْحِسَابَ وَاسْتَوْفَيْتَهُ، وَلَفْظُ التَّوَفَّى لَا يَقْتَضِي نَفْسَهُ تَوَفَّى الرُّوحَ دُونَ الْبَدَنِ، وَلَا تَوَفَّيْتُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُنْفَصِلَةٍ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَوَفَّى النَّوْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي صِفَةِ تَوَفَّى الْمَسِيحِ مَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ.

## الإيمان بالقبر وما يكون فيه

❁ قال الإمام سُفيان بن عُيينة (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ» وذكر منها: «وعذاب القبر (١)».

❁ قال الإمام أَحْمَدُ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«الإيمان بعذاب القبر، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنْ: الإِيْمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَمَنْ رَبُّهُ؟، وَمَنْ نَبِيُّهُ؟، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَكَيْفَ أَرَادَ، وَالْإِيْمَانِ بِهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِهِ (٢)».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٦٢): (مَذْهَبُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَلَلِ: إِبْتِثَاتُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى، وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ هُنَاكَ، وَإِبْتِثَاتُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الْبَرْزَخِ، مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً، وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٨٥): (فَأَمَّا أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فَكَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَمَا أَرَادَ، الْإِيْمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّصْدِيقُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تُنْكَرَنَّ جَهْلًا نَكِيرًا وَمُنْكَرًا وَلَا الْحَوْضَ وَالْمِيزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ»

وقال:

«فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِلْخَلْقِ شَافِعٌ وَقُلُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ مُوَضَّحٌ»

\* \* \*

لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةَ - وَنَحْنُ مَعَهُ -، إِذْ جَاءَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، فَيَاذَا أَقْبُرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً. فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْقُبُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا. قَالَ: فَمَتَى هُوَ لَاءٍ؟ قَالَ: مَا تَوَا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا؛ فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». وذكر جملة من الأدلة على ذلك.

## الإيمان بالبعث

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «وَالْبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ».

\*\*\*

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/ ١٤٥): (وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ: فَيَوْمُ مَنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِنَعِيمِهِ، فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فَإِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: «مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَبْتِئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: اللَّهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّ، وَأَمَّا الْمُرْتَابُ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ، فَيَضْرِبُ بِمِرْزَبِهِ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ»، ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ: إِمَّا نَعِيمٌ، وَإِمَّا عَذَابٌ، إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ، وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا).

## الإيمان بالميزان

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

« السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَالْمِيزَانَ (١)».

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيمَانَ بِالْمِيزَانِ، كَمَا جَاءَ: «يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٣٠٢): (الْمِيزَانُ، هُوَ: مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَدْلِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسِطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَقَالَ عَنْ سَاقِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ اثْقَلُ مِنْ أَحَدٍ»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ، فَيُنشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُؤْتَى لَهُ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ». وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينٍ، يَبِينُ بِهَا رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ مَا بِهِ تَبَيَّنَ الْعَدْلُ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوِزْنِ الْعَدْلُ، كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ).

بِعَوْضَةٍ»<sup>(١)</sup>، وتوزن أعمال العباد، كما جاء في الأثر، وَالإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مَجَادَلَتِهِ».

❁ قَالَ الإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «يُوزَنُ الْعَبْدُ، فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، يوزن أعمال العباد، كما جاءت به الآثار، الإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّنْ رَدَّ ذَلِكَ، وَتَرْكُ مَجَادَلَتِهِ».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْمِيزَانُ حَقٌّ، لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، حَقٌّ».

❁ قَالَ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَا تُنْكَرَنَّ جَهْلًا نَكِيرًا وَمُنْكَرًا وَلَا الْحَوْضَ وَالْمِيزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ»

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٧٢٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّوْمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾».

## الإيمان بكلام الله

### تعالى للعباد يوم القيامة

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَأَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ<sup>(١)</sup>،  
وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّصَدِيقُ بِهِ<sup>(٢)</sup>».

(١) رواه البخاري (٦١٧٤)، ومسلم (١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسُبُّكَلْمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/٣٠٤-٣٠٥): (وَاسْتَفَاضَتْ الْأَنْارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُنَادِي بِصَوْتٍ: نَادَى مُوسَى، وَيُنَادِي عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَوْتٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ بِصَوْتٍ، وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَتَكَلَّمُ بِلَا صَوْتٍ، أَوْ بِلَا حَرْفٍ، وَلَا أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ بِصَوْتٍ أَوْ بِحَرْفٍ، كَمَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الصَّوْتَ الَّذِي سَمِعَهُ مُوسَى قَدِيمٌ، وَلَا إِنَّ ذَلِكَ النَّدَاءَ قَدِيمٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ الْمَسْمُوعَةَ مِنَ الْقُرَّاءِ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي تَكَلَّمَ اللهُ بِهِ؛ بَلِ الْأَنْارُ مُسْتَفِيضَةٌ عَنْهُمْ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصَّوْتِ الَّذِي يَتَكَلَّمَ اللهُ بِهِ وَبَيْنَ أَصْوَاتِ الْعِبَادِ. وَكَانَ أُمَّةُ السُّنَّةِ يَعُدُّونَ مَنْ أَنْكَرَ تَكَلُّمَهُ بِصَوْتٍ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِصَوْتٍ، فَقَالَ: هُوَ لِأَجْلِ جَهْمِيَّةِ، إِنَّمَا يَدُورُونَ عَلَى التَّعْطِيلِ).

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحَاسِبُهُمْ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ  
تَرْجَمَانٌ، الْإِيمَانُ بِذَلِكَ وَالتَّصَدِيقُ.»

\* \* \*

## الإيمان بالحوض وصفته

❖ قال الإمام سُفيانُ بن عيينة (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

« السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَالْحَوْضُ».

❖ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، وَأَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ، عَرْضُهُ مِثْلَ طُولِهِ، مَسِيرَةُ شَهْرٍ، آيَتُهُ، كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، عَلَى مَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (١)».

❖ قال الإمامُ عليُّ بنُ المَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ، أَنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٦): (وفي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ:

الْحَوْضُ الْمَوْرُودُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).

وقال في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٠٦): (وَوُرُودُ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الصَّرَاطِ، فَيَرِدُهُ قَوْمٌ،

وَيُذَادُ عَنْهُ آخَرُونَ، وَقَدْ بَدَّلُوا وَعَبَّرُوا).

عرضه مثل طولِه، مسيرة شهر، آيته، كعدد نجوم السماء، على ما جاء في الأثر ووصف، ثم الإيمان بذلك».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْحَوْضُ الْمَكْرُمُ بِهِ نَبِيُّنَا حَقٌّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تُنْكِرَنَّ جَهْلًا نَكِيرًا وَمُنْكَرًا وَلَا الْحَوْضَ وَالْمِيزَانَ إِنَّكَ تُنْصَحُ»

\* \* \*

## الإيمان بالصراط

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

« السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَالصَّرَاطُ» (١)».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالصَّرَاطُ حَقٌّ».

\*\*\*

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤/ ٢٧٩): (وَأَمَّا الْوُرُودُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَإِنْ مَنَعْتُمْ إِلَّا وَاْرِدْهَا ﴾، فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ جَابِرٍ: «بِأَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصَّرَاطِ»، وَالصَّرَاطُ هُوَ الْجِسْرُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ عَلَيْهِ، لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَنْ كَانَ صَغِيرًا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ).

وَقَالَ فِي الْوَأَسْطِيَّةِ ضَمِنَ الْفَتَاوَى (٣/ ١٤٦-١٤٧): (وَالصَّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ

الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلِمَحِ الْبَصْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الْأَيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَاللَّيْبِ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

## الإيمان بالشفاعة

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

« السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وذكر منها: «والشفاعة».

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَبِقَوْمٍ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا،

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ٣٣٢): (فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاها اللَّهُ تَعَالَى، كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضَلَّالِهِمْ، وَهِيَ شِرْكٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلْقَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي وَيَسْجُدُ).

وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى (٢٧/ ٤٤١): (وَكَذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ كُلِّهَا، إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَحَسَبِ تَوْحِيدِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِهِ دِينَهُ لِلَّهِ، يَسْتَحِقُّ كَرَامَةَ الشَّفَاعَةِ، وَغَيْرَهَا).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْوَاسِطِيَّةِ مِنْ الْفَتَاوَى (٣/ ١٤٧-١٤٨): (وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَّمِ: أُمَّتُهُ.

وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ:

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى: فَيُشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْفِقِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ، بَعْدَ أَنْ تَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ: آدَمَ، وَنُوحَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَّةُ: فَيُشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ.

## مظييم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وَصَارُوا فَحَمًّا، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ (١)، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ: الْإِيْمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِهِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْإِيْمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِخْرَاجُ قَوْمٍ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا، وَصَارُوا فَحَمًّا، فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَكَمَا شَاءَ، إِنَّمَا هُوَ الْإِيْمَانُ بِهِ، وَالتَّصْدِيقُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَقُلُوبُهُمْ يُخْرِجُ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِفَضْلِهِ مِنْ النَّارِ أَجْسَادًا مِنَ الْفَحْمِ تُطْرَحُ

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ النَّالِيَةُ: فَيُشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيُشْفَعُ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيُشْفَعُ فِيْمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا، وَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بَعِيرٍ شَفَاعَةً، بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ».

(١) وَرَدَّ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢)، وَفِيهِ: «حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَسُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ».

عَلَى النَّهْرِ فِي الْفِرْدَوْسِ تَحِيًّا بِمَائِهِ      كَحَبِّ حَمِيلِ السَّيْلِ إِذْ جَاءَ يَطْفَحُ  
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِلْخَلْقِ شَافِعٌ      وَقُلْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ مُوَضَّحٌ



## الإيمان بالجنة والنار

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ (١)، قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا» (٢)، وَ «رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ» (٣)، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ لِأَهْلِهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ كَذَا، وَرَأَيْتُ كَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَمَا لَمْ تُخْلَقَا، فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي النَّبَوَاتِ (٢/٧٠٩): (وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً، وَقَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمْ يَدْخُلْهَا؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٣٤٩)، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا، أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ عَلَيْكَ يُعَارُ.

(٣) هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى (٥/٤٦٢)، وَفِي الْبُخَارِيِّ (٦٥٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمَجُوفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طَبِيبُهُ - مِنْكَ أَذْفَرُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا»، وَ «رَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا كِذَّاءٌ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كِذَّاءٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَمَا لَمْ يَخْلُقَا فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْأَثَرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وقوله: «أرواح الشهداء تسرح في الجنة»<sup>(١)</sup>، وهذه الأحاديث التي جاءت كلها تؤمن بها».

(١) رواه مسلمٌ من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٤): (وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَأَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَالْأَبْدَانُ فِي الدُّنْيَا، يُعَذَّبُ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ، وَيَرْحَمُ بَعْضَهُمْ مِنْ يَشَاءُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ أَرْوَاحِ الْمَوْتَى، أَتَكُونُ فِي أَفْتِيَةِ قُبُورِهَا، أَمْ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، أَمْ تَمُوتُ كَمَا تَمُوتُ الْأَجْسَادُ؟ فَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِسْمَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَاتَ طَائِرٌ تَعَلَّقَ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، كَالزَّرَازِيرِ يَتَعَارَفُونَ فِيهَا، وَيُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِهَا»، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ فِي الْجَنَّةِ، مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ).

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، لَا يَفْنِيَانِ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>، وَالْجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ».

\* \* \*

(١) يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (ص ٤٢-٤٣): (أَمَّا الْقَوْلُ بِفَنَائِهَا:

فَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا حَكَاهُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا حَكَوهُ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَأَتْبَاعِهِ الْجَهْمِيَّةِ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ، بَلْ ذَلِكَ مِمَّا أَكْفَرُوا بِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ»، وَالْأَثَرُ فِي: كِتَابِ «السُّنَّةِ»، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَغَيْرِهِمْ عَنِ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَفَرْتَ بِالْجَهْمِيَّةِ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَضَحَتْ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَدُومُ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَائٍ﴾، وَهُمْ يَقُولُونَ يَنْفَدُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا مَقْطُوعَ وَلَا مَمْنُوعَ﴾، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَنْقَطِعُ، فَقَدْ كَفَرَ).

## الصَّحَابَةُ

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سَأَلَهُ شُعَيْبٌ: يَا أَبَا

عبد الله! وما موافقة السنة؟

قال: «قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، يا شعيب؛ لا ينفك ما كتبت حتى تقدم عثمان، وعلياً، علي من بعدهما<sup>(١)</sup>، يا شعيب بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/ ١٥٢-١٥٢): (وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ. فَيَفْضَلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ - وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَقَاتَلَ عَلِيٌّ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ، وَيُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ - وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ - : اْعْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَدْ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، كَالْعَشْرَةِ، وَكَتَابَتِ بِنُ فَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُفَرِّقُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ: مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَيُثَلَّثُونَ بِعُثْمَانَ وَيُرْبِعُونَ بِعَلِيِّ ﷺ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيِّ ﷺ - بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟، فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ، وَسَكَتُوا

## مظيـم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

حَرْبٍ؛ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ، حَتَّى لَا تَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ، إِلَّا لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَتَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالْتَرَحُّمُ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ❁ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ❁ [الحشر: ١٠].»

فلن يؤمن إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة<sup>(١)</sup>، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس

أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيِّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَفَّقُوا؛ لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ - لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا، عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلُّ الْمُخَالَفُ فِيهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جِمَارِ أَهْلِهِ).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن الفتاوى (٣/ ١٥٤-١٥٥): (وَيَبْرَهُونَ مِنْ طَرِيقَةِ

الرَّوَافِضِ، الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيُسَبُّونَهُمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ، الَّذِينَ يُؤَدُّونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ

أنه قال: «قَسَمَ اللهُ تَعَالَى الْفَيْءَ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ الآية [الحشر: ١٠]، فمن لم يقل هذا لهم، فليس ممن له الفيء» (١).

كذب، ومنها ما قد زيد فيه وتقص، وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيئون، وإما مجتهدون مخطئون، وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبر الإثم وصغائرهم؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: «إنهم خير القرون»، «وإن الممد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم»، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعه محمد ﷺ، الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو أثبتلي ببلاد في الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأموال التي كانوا فيها مجتهدين، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم، ثم القدر الذي يُنكر من فعل بعضهم قليل نزر مغفور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما من الله به عليهم من الفضائل؛ علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى).

(١) رواه اللالكائي في السنة (٧/١٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٧٢)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٤/٣٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢/١٨-٢٠): (وهذه الآيات تتضمن الشئاء على المهاجرين والأنصار، وعلى الذين جاءوا من بعدهم، يستغفرون لهم، ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم، وتتضمن أن هؤلاء الأصناف هم المستحقون للفيء، ولا ريب أن هؤلاء الرافضة خارجون من الأصناف الثلاثة، فإنهم لم يستغفروا للسابقين الأولين، وفي قلوبهم غل عليهم. ففي

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وخير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، نقدم هؤلاء الثلاثة، كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ، لم يختلفوا في ذلك، ثم بعد هؤلاء الثلاثة: أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، كلهم للخلافة، وكلهم إمام، ونذهب إلى حديث ابن عمر: «كُنَّا نعد ورسول الله ﷺ حيًّا، وأصحابه متوافرون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت»<sup>(١)</sup>، ثم من بعد أصحاب الشورى: أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار، من أصحاب رسول الله ﷺ، على

<sup>=</sup> الآيات الثناء على الصحابة وعلى أهل السنة الذين يتولونهم، وإخراج الرافضة من ذلك، وهذا تقيض مذهب الرافضة). إلى أن قال: (وهذا معروف من مالك وغير مالك من أهل العلم، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وكذلك ذكره أبو حكيمة النهرواني من أصحاب أحمد، وغيره من الفقهاء).  
(١) رواه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٦)، وأحمد في المسند (١٤/٢)، وفضائل الصحابة (٩٠/١)، وأبو يعلى في المسند (١٦١/١٠)، والخلال في السنة (٨٤/٢)، والطبراني في الكبير (٣٤٥/١٢).

وفي صحيح البخاري (٣٤٩٤) بلفظ: «كُنَّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (١٥٣/٦): (فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ، من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان. وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فلا يُنكره. وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتًا بالنص. وإلا فيكون ثابتًا بما ظهر بين المهاجرين والأنصار على عهد النبي ﷺ من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر؛ فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكرو منهم).

قدر الهجرة، والسابقة، أولاً، فأولاً، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: أصحاب رسول الله ﷺ، القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، ورآه، فهو من أصحابه، له الصُّحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه نظرة، فأدناهم صُحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه، ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كان هؤلاء الذين صحبوا النبي ﷺ، ورأوه، وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به، ولو ساعة<sup>(١)</sup>، أفضل بصحبته من التابعين،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٨ / ٣٨٢-٣٨٧): (الصُّحبة فيها عمومٌ وخصوصٌ؛ فيقال:

صَحْبُهُ سَاعَةً وَيَوْمًا وَجُمُعَةً وَشَهْرًا وَسَنَةً وَصَحْبُهُ عُمُرُهُ كُلَّهُ... وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الرَّسَالَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ: «مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ مُؤَمِّنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحَبَهُ». وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ: يُعَدُّونَ فِي أَصْحَابِهِ مَنْ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ وَمِنْ كَثُرَتْ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ ضَعِيفٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبُعْثُ، فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبُعْثُ الثَّلَاثُ، فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، ثُمَّ يَكُونُ الْبُعْثُ الرَّابِعُ، فَيُقَالُ: هَلْ تَرَوْنَ فِيكُمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ»، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَالرَّوَايَةِ الْأُولَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، وَقَالَ فِيهَا كُلُّهَا: «صَحْبٌ»...

وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ (١)».

❁ وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ؛ لِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، كَانَ مُبْتَدَعًا، حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا (٢)».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّائِي هُوَ الصَّاحِبُ... وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَيَّدِ الصَّحْبَةَ بِقَيْدٍ وَلَا قَدَّرَهَا بِقَدْرٍ؛ بَلْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمُطْلَقِهَا، وَلَا مُطْلَقَ لَهَا إِلَّا الرُّؤْيَى.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٢٢٦): (وَالْمَقْصُودُ أَنْ فَضَلَ الْأَعْمَالِ وَتَوَابَهَا لَيْسَ لِمُجَرَّدِ صُورِهَا الظَّاهِرَةِ، بَلْ لِحَقَائِقِهَا الَّتِي فِي الْقُلُوبِ. وَالنَّاسُ يَفْضَلُونَ فِي ذَلِكَ تَفَاضُلًا عَظِيمًا. وَهَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ رَجَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ جُمْلَةَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْ جُمْلَةِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ هَلْ يُفْضَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَيُفْضَلُ مُعَاوِيَةُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟، ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرِينَ يُفْضَلُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مَا تُورِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٣٠٥): (وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَقُولُ: مَا عَلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، مِنْ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِقَوْلِ بَعْضِهَا مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وَبَعْضُهَا لَا يُقَدِّحُ فِيهَا عَلِيمٌ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَنَحْنُ قَدْ تَبَيَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَدْلَةِ الْعَقْلِ، مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يُقَدِّحُ فِي هَذَا أُمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا فَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ بِطُلَائُهَا؟!).

وقال رحمه الله في الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (ص: ٥٨١): (وَمَنْ عَرَفَ السَّيْرَةَ، وَأَيَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ كَانَ مُؤْمِنًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ؛ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ لَا يُحِبَّهُمْ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَمْلِكُ أَنْ لَا يُبْغِضَهُمْ).

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وخير هذه الأمة بعد نبينا: أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان بن عفان، تقدم هؤلاء الثلاثة، كما قدمهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في ذلك، ثم من بعد الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، كلهم يصلح للخلافة، وكُلُّهُمْ إِمَامٌ، كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أفضل النَّاسِ بعد أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ كُلُّهُمْ، مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ، أَوْ وَفَدَ إِلَيْهِ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصَّحْبَةِ عَلَى قَدْرِ مَا صَحِبَهُ، فَأَدْنَاهُمْ صَحْبَةٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ، كَانَ الَّذِي صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَاهُ بَعِينَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ، وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ بِصَحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ، وَلَوْ عَمَلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ».

❁ وَقَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَبْغَضَهُ، لِحَدِيثٍ كَانَ مِنْهُ، أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا».

❁ وَقَالَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٥٨/٣٥): (مَنْ لَعَنَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا عَاوَاةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ وَنَحْوَهُمَا؛ وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ: كَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحْوَهُمَا؛ أَوْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ كَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ، أَوْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الْبَلِيغَةِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ، وَتَنَازَعِ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ؟ أَوْ مَا دُونَ الْقَتْلِ؟).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَحَدًا يَتَنَاوَلُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ (١)، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].»

❁ وَقِيلَ لِسَهْلِ التُّسْتَرِيِّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟».

قال: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ..»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَلَا يَسِبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ» (٢).

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٣)، وَهُمْ

(١) رَوَى مُسْلِمٌ (٣٠٢٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسُبُّهُمْ».

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (ص: ٥٧٨): (وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالتَّرْحُّمُ عَلَيْهِمْ، وَالتَّرْضَى عَنْهُمْ، وَاعْتِقَادُ مَحَبَّتِهِمْ، وَمُؤَالَاتِهِمْ، وَعَقُوبَةُ مَنْ أَسَاءَ فِيهِمُ الْقَوْلَ).

(٣) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٣/ ٥١٧-٥١٨): (وَقَدْ غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَاخِ لِلْكِتَابِ أَنْ يُفْرَدَ عَلِيُّ ﷺ بِأَنَّ يُقَالَ: (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ)، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ

الخلفاء الراشدون المهديون، وأن العشرة الذين سمّاهم رسول الله ﷺ، وشهد لهم بالجنة على ما شهد به رسول الله ﷺ، وقوله الحق، والترحم على جميع أصحاب محمد، والكف عما شجر بينهم<sup>(١)</sup>.

صحيحًا، لكن ينبغي أن يسوّى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيطان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين).

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣١-٤٣٢): (قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، هُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَهُمْ فَضَائِلٌ وَمَحَاسِنٌ، وَمَا يُحْكِي عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْهُ كَذِبٌ، وَالصَّدَقُ مِنْهُ إِنْ كَانُوا فِيهِ مُجْتَهِدِينَ: فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَخَطْؤُهُ يُغْفَرُ لَهُ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا، فَالذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ دُخُولَ النَّارِ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا انْتَفَتِ الْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ عَشْرَةٌ، مِنْهَا: التَّوْبَةُ، وَمِنْهَا الْإِسْتِغْفَارُ، وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ، وَمِنْهَا الْمَصَائِبُ الْمُكْفِرَةُ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا شَفَاعَةُ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهَا مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ مِنَ الشَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَتِقِ، وَمِنْهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَمِنْهَا أَهْوَالُ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». وَحَيْثُ دُخِلَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِأَنَّ لَهُ ذَنْبًا يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ قَطْعًا فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ لَكَانَ مُبْطَلًا، فَكَيْفَ إِذَا قَالَ مَا دَلَّتْ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ عَلَى نَقِيضِهِ؟، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ - وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ ذَمِّهِمْ أَوْ التَّعَصُّبِ لِبَعْضِهِمْ بِالْبَاطِلِ - فَهُوَ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ).

وقال رحمه الله في منهاج السنة (٤/ ٤٤٨-٤٤٩): (وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فَضَائِلُهُمْ، وَوَجِبَتْ مَوَالِيئُهُمْ وَمَحَبَّتُهُمْ. وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عَذْرٌ يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ مَا تَابَ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَغْفُورًا. فَالْخَوْصُ فِيمَا شَجَرَ يُرْوَعُ فِي نَفْسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بَعْضًا وَذَمًّا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُخْطِئًا، بَلْ عَاصِيًا، فَيَضُرُّ نَفْسَهُ وَمَنْ خَاصَّ

❁ قال الإمام ابن أبي داود (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَقُلْ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ  
وَرَابِعُهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ بَعْدَهُمْ  
وَإِنَّهُمْ وَالرَّهْطُ لَا رَيْبَ فِيهِمْ  
سَعِيدٌ وَسَعْدٌ وَابْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ  
وَعَائِشُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالِنَا  
وَأَنْصَارُهُ وَالْهَاجِرُونَ دِيَارَهُمْ  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَالتَّابِعُونَ بِحُسْنِ مَا  
وَقُلْ خَيْرَ قَوْلٍ فِي الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ  
فَقَدْ نَطَقَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ بِفَضْلِهِمْ  
وَزِيْرَاهُ قُدَمَاءُ، ثُمَّ عَثْمَانُ أَرْجَحُ  
عَلِيِّ حَلِيفُ الْخَيْرِ، بِالْخَيْرِ مُنْجِحُ  
عَلَى نُجُبِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْخُلْدِ تَسْرَحُ  
وَعَامِرٌ فَهْرٍ وَالزُّبَيْرُ الْمَمْدَحُ  
مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَ بِهِ فَهُوَ مُصْلِحُ  
بَنْصَرَهُمْ عَنِ ظِلْمَةِ النَّارِ زَحْزُحُوا  
حَذُوا حَذْوَهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا فَأَفْلَحُوا  
وَلَا تَكُ طَعَانًا تَعِيبُ وَتَجْرَحُ  
وَفِي الْفَتْحِ (١) آيٌ فِي الصَّحَابَةِ تَمْدَحُ»

\*\*\*

مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لِأَكْثَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَا يُجِبُهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ: إِمَّا مِنْ دَمٍّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ، وَإِمَّا مِنْ مَدْحِ أُمُورٍ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ. وَلِهَذَا كَانَ الْإِمْسَاكُ طَرِيقَةً أَفْضَلَ السَّلْفِ).

(١) وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

وقوله سبحانه: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢٩).

## مُعَامَلَةُ الْوَلَاةِ وَحُقُوقِهِمْ وَتَحْرِيمُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«يَا شُعَيْبُ، لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ، حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ، وَفَاجِرٍ،  
وَالجِهَادَ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ، جَارًا، أَمْ  
عَدْلًا<sup>(٢)</sup>».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨): (فَإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَمْرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى -الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ- جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ، كَهَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ، مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ، وَاجْتِنَابَ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَغْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعْاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ خِيَارٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحُرُورِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ، مِمَّنْ يَسْلُكُ الْمَسْلَكَ الْوَرَعَ الْفَاسِدَ النَّاشِئِ عَنِ قَلْبِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِنَةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسْلَكَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٩/٣): (وَلَكِنْ عَلَيَّ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُطِيعَ أَوْلِيَ الْأَمْرِ إِذَا أَمَرُونِي بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَإِذَا أَمَرُونِي بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. هَكَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

## مظيـم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَاةَ كُلَّهَا؟

قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، صَلَّى خَلْفَ مَنْ أَدْرَكَتَ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ، فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَشَقُّ بِهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (١)».

فَإِنْ نَزَعْنَا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١٠٠﴾. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»، «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، وَأَنْ أَصْبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَأَنْ لَا أُخْرَجَ عَلَيْهِمْ فِي فِتْنَةٍ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيُضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَيَدُ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». وَمَأْمُورٌ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ: أَوْ أَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُ، لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَّزِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ». فَبَايَعُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ الْجَامِعَةِ، وَهِيَ: الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ ظَالِمًا، وَتَرَكُ مُتَّزِعَةَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَالْقِيَامُ بِالْحَقِّ بِلا مَخَافَةٍ مِنَ الْخَلْقِ).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٢٨٠-٢٨١): (وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ وَالْجَمَاعَاتِ، لَا يَدْعُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ كَمَا فَعَلَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ بَدْعٌ وَلَا فُجُورٌ صَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّهُ لَا تَجُورُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَ مَنْ عَلِمَ بَاطِنَ أَمْرِهِ، بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْمُسْلِمِ الْمَسْتُورِ، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمُسْلِمِ بَدْعٌ أَوْ فُجُورٌ، وَأَمَكْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاسِقٌ مَعَ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ، فَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكَّنِ الصَّلَاةَ إِلَّا خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ أَوْ الْفَاجِرِ، كَالْجُمُعَةِ الَّتِي إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ أَوْ فَاجِرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ جُمُعَةٌ أُخْرَى، فَهَذِهِ تُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ، وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: الْبِرِّ، وَالْفَاجِرِ (١)، وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَرَضُوا بِهِ (٢)، وَمَنْ عَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ، حَتَّى صَارَ

أهل السنة بلا خلافٍ عندهم. وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يُحب أن لا يُصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاستحباب، كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله. ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله. ولما قديم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر، وكان ملوكها في ذلك الزمان مطهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالديار المصرية؛ أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه، لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة، مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر. فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يصلون خلف من يعرفون فجورهم، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان قد شرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعا، وجلده عثمان بن عفان على ذلك. وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد، وكان متهما بالاحاد وذاعيا إلى الضلال.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٣٥-١٧): (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم؛ فما له في الآخرة من خلاق).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١/٥٢٧-٥٢٩): (الإمامة عندهم (أي: أهل السنة) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافق أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

خليفة، وسُمِّي: أمير المؤمنين، والغزو ماضٍ مع الإمامِ إلى يومِ القيامة: البر، والفاجر، لا يُترك، وقِسمة الفيء، وإقامة الحدودِ إلى الأئمة ماضٍ<sup>(١)</sup>، ليس لأحد

ولهذا قال أئمة السلف: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يُعْمَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِلَامَاةُ مُلْكٍ وَسُلْطَانُ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُؤَافَقَةٍ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُؤَافَقَةٌ هُوَ لَا تَقْتَضِي مُؤَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يُفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويعَ عَلِيٌّ عليه السلام، وَصَارَ مَعَهُ سُوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا. وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ فَالْسَّنَةُ أَنْ يُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجُلُ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ»، فَإِذَا أَمَرَهُ أَهْلُ الْقُدْرَةِ مِنْهُمْ صَارَ أَمِيرًا. فَكَوْنَ الرَّجُلِ أَمِيرًا وَقَاضِيًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، مَتَى حَصَلَ مَا يَحْضُلُ بِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلُ أَعْمَالٍ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ، فَمَتَى حَصَلَتْ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يُمَكِّنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا. وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَى سَلِمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا. وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ. وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عَبْدِوسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ: «أَصُولُ السَّنَةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَاجْمَعْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ عَلَبَهُمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: تَدْرِي مَا الْإِمَامُ؟ الْإِمَامُ الَّذِي يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: هَذَا إِمَامٌ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى (ص: ٥٨٠): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُزِيلَ الْمُنْكَرَ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ يَقُومَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَقَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، وَيَجْلِدَ الشَّارِبَ، وَيُقِيمَ الْحُدُودَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَأَفْضَى إِلَى الْهَرَجِ وَالْفَسَادِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَضْرِبُ غَيْرَهُ، وَيَدْعِي أَنَّهُ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُطَاعِ، كَالسُّلْطَانِ وَنُؤَابِهِ).

أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُنَازِعَهُمْ، وَدَفَعَ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً، وَنَافِذَةً، مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ: بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا<sup>(١)</sup>، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلَّى، جَائِزَةً، تَامَّةً، رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْآثَارِ، مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ، إِذْ لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مَنْ كَانُوا: بِرَّهُمْ، وَفَاجِرِهِمْ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ تَصَلِّيَ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهُمَا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَتَدِينُ بِأَنَّهَا تَامَّةٌ، وَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ مِنْ ذَلِكَ شَكٌّ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ لِلْبَعْلي (ص: ١٥٦-١٥٧): (وَيَبْرَأُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَا يَصْرِفُ الزَّكَاةَ فِي الْمَصَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَيَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ لَا يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ إِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ ظَلَمُوا مُسْتَحِقِّيَهَا كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَنَاطِرِ الْوَقْفِ إِذَا قَبِضَا الْمَالَ، وَصَرَفَاهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣/ ٢٨٦-٢٨٧): (وَأَمَّا إِذَا وَلَّى غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، كَانَ تَقْوِيْتُ هَذِهِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ جَهْلًا وَصَلَاةً، وَكَانَ قَدْ رَدَّ بِدَعْوَةٍ بِيَدَعَةٍ. حَتَّى إِنْ الْمُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعَادَتِهِ الصَّلَاةَ، وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ، حَتَّى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِوس: «مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ». وَهَذَا أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ، إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْبِدَعِ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا إِذَا صَلَّى كَمَا أَمَرَ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).

وَقَالَ فِي (٢٣/ ٣٥٢-٣٥٥): (وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ أَنَّ الْإِمَامَ مُبْتَدِعٌ يَدْعُو إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ فَاسِقٌ ظَاهِرُ الْفِسْقِ وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا تُمَكِّنُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ كَأَمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا قَالُوا فِي الْعَقَائِدِ: إِنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيَّةِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى خَلْفَهُ الْجَمَاعَاتُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي

## مظييم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، بِالرِّضَا، أَوْ بِالغَلْبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ (١)، وَقِتَالُ اللَّصُوصِ، وَالْخَوَارِجِ، جَائِزٌ (٢)؛ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ

جَمَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فَاسِقًا. هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ وَالْحَنَفِيُّ، بَلْ الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلَفَ الْإِمَامَ الْفَاجِرَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ عَبْدُ دَوْسِ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلَفَ الْأَيْمَةَ الْفُجَّارِ، وَلَا يُعِيدُونَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ خَلَفَ الْوَلِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا زِلْنَا مَعَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا رَفَعُوهُ إِلَى عُثْمَانَ. وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصًا فَسَأَلَ سَائِلٌ عُثْمَانَ. فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَهَذَا الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٍ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ (٣/ ٣٩١): (وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَقِتَالَهُمْ بِالسِّنْفِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَلَا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْأَفْضَلِ أَدْنَاهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَرَأَيْتَهُ)، **وانظر: المنهاج**

(٣/ ٣٩١)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢)، و(٤/ ٤٤٤)، (٢٨/ ١٧٩-١٨٠).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ (٢٨/ ٤٧٠-٤٧١): (وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ

عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فارقوه، أَوْ تَرَكوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْإِمَامِ، أَوْ وُلاةِ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَتَوَيَّ بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قَتَلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْتَ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعِ الْأَثَارِ فِي هَذَا، إِنَّمَا أَمْرُ بَقْتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَلَا اتَّبَاعِهِ، وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صَرَخَ، أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أُسِيرًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وُلاةِ اللَّهِ، فَحَكَمَ فِيهِ».

### ❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ثُمَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ، وَأَمْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ: الْبِرُّ، وَالْفَاجِرُ، مَمَّنْ وَلِيَّ الْخِلَافَةِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَرِضَاهُمْ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ يَبِيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ إِمَامٌ: بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالغَزْوُ مَعَ الْأَمْرَاءِ مَا ضَرَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْبِرُّ، وَالْفَاجِرُ، لَا يُتْرَكُ، وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ لِلْأئِمَّةِ الْمَاضِيَةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنَازِعَهُمْ، وَدَفْعُ

هَذِهِ الْبِدْعُ الْمُعَلَّطَةُ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ، وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ، وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ، وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ، وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصْرَبِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الْخَوْبِصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وانظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠٣/٢٠).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ، قَدْ بَرِيءٌ مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ: بَرًّا كَانَ، أَوْ فَاجِرًا، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَّلَاهُ، جَائِزَةٌ، قَائِمَةٌ، رَكَعَتَيْنِ، مَنْ أَعَادَهَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ لِلْإِيمَانِ، مُخَالِفٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرِ الْجُمُعَةَ خَلْفَ الْأَيْمَةِ مَنْ كَانُوا: بَرِّهِمْ، وَفَاجِرِهِمْ، وَالسُّنَّةَ: أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ، لَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرْجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ إِمَامًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَأَقْرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ، بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَتْ، بَرَضًا كَانَتْ، أَوْ بِغَلْبَةٍ، فَهُوَ شَاقٌّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَيْهِ الْعَصَا، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَيَحِلُّ قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَاللُّصُوصِ، إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، أَوْ مَا دُونَ نَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يِقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْهُ فِي مَقَامِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، وَقَدْ سَلِمَ مِنْهُمْ، ذَلِكَ إِلَى الْأَيْمَةِ، إِنَّمَا هُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ، وَيَنْوِي بِجُهِدِهِ أَنْ لَا يَقْتَلَ أَحَدًا، فَإِنْ أُتِيَ عَلَى يَدِهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، رَجَوْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا فِي الْآثَرِ، وَجَمِيعُ الْآثَارِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَهُ، فَيَكُونُ هُوَ يَحْكُمُ فِيهِ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنْ لَا نِنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ

مسلم: إخلاص العلم لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>، ثم أكد في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ، وقال الفضيل: لو كانت لي دعوة مُسْتَجَابَةٌ، لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ، أَمِنَ الْبِلَادُ، وَالْعِبَادُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَا مَعْلَمَ الْخَيْرِ مَنْ يَجْتَرِي عَلَى هَذَا غَيْرُكَ<sup>(٢)</sup>.

❖ وَقِيلَ لِسَهْلِ التُّسْتَرِيِّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟».

قال: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَلَا يَخْرُجَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ...، وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَالٍ جَارٍ، أَوْ عَدَلٍ».

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَتُقِيمُ فِرْضَ الْجِهَادِ، وَالْحَجَّ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فِي كُلِّ دَهْرٍ، وَزَمَانٍ، وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ<sup>(٣)</sup>، وَنَسْمَعُ وَنَطِيعُ لِمَنْ وَلاَهُ اللَّهُ عِزًّا

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١/ ٤٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٢٦٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ٨٧).

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/ ٩١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٢/ ٦٠)، وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (ص: ٥١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/ ٤٣٤).

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ (٤/ ٥٢٩): (وَكَانَ أَفْضَلَ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَامًّا

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وجلَّ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، وتتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة<sup>(١)</sup>، وأنَّ الجهادَ ماضٍ مذ بعث الله عزَّ وجلَّ نبيَّه عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين، لا يبطله شيءٌ، والحجُّ كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين».



الحرَّة عن الخروج على يدي، وكما كان الحسن البصريُّ ومجاهدٌ وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. ولهذا استقرَّ أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٨-١٢٩): (قبَّأني بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حُدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء؛ كالأخارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم، ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسألوا الله حقوقكم»). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم).

## عَدَمُ الشَّهَادَةِ عَلَى أَحَدٍ

## من أهل القبلة بعينه بجنه ولا نارٍ

❁ قَالَ الْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت: ١٩٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

« السُّنَّةُ عَشْرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَلَا تَقْطَعُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى مُسْلِمٍ» (١).

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ، يَرْجُو

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَنْهَاجِ السُّنَّةِ (٥/ ٢٩٥-٢٩٦): (وَإِنَّمَا قَدْ نَقَفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا

نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نَحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّلَاثُ: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لَهُؤُلَاءِ، وَلَمْ يَنْ شَهِدْ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَقَالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالنِّسَاءِ الْحَسَنِ وَالنِّسَاءِ السَّيِّئِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ.

وَكَانَ أَبُو نُورٍ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ» وَيَحْتَجُّ بِهَذَا. وَبَسَطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَهُ مَوْضِعٌ

آخِرٌ).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

للصَّالِحِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُنْذِبِ، وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ (١)».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا يَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ، نَرْجُو  
لِلصَّالِحِ، وَنَخَافُ عَلَى الطَّالِحِ الْمُنْذِبِ، وَتَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* \* \*

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١ / ٦٦١): (فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لِرِجَاؤِهِ  
اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُهُ، بَلْ يُبْسِئُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَحْرَمِ الْبَسِيرِ فَيَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ،  
وَيُرْجَى لَهُ مِنَ اللَّهِ التَّوْبَةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى  
اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُتَبَّ فَهَذَا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِمِقْدَارِ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ. لَا يَشْهَدُ لَهُ  
بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً أُحْبَطَتْ جَمِيعُ حَسَنَاتِهِ،  
وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا الْإِحْبَاطِ، بَلْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ مَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى).

## أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ

❖ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَنْ لَقِيَ اللهُ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدَّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (٢)، وَمَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا، عَذِبَهُ، وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

(١) روى البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَاعِيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَبَهُ».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦-٣٤٧): (فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ حَقٌّ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ لَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ، فَلَا يُشْهَدُ لِمُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالنَّارِ، لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحَقَهُ الْوَعِيدُ، لِغَوَابِ شَرْطِ أَوْ ثُبُوتِ مَانِعٍ، فَقَدْ لَا يَكُونُ التَّحْرِيمُ بَلْغَةً، وَقَدْ يَتُوبُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ عَظِيمَةٌ تَمْحُو عُقُوبَةَ ذَلِكَ الْمُحَرَّمَ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِمَصَائِبٍ تَكْفُرُ عَنْهُ، وَقَدْ يَشْفَعُ فِيهِ شَفِيعٌ مُطَاعٌ. وَهَكَذَا الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا، فَدَى يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ النُّصُوصُ الْمَوْجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَتَّبَتْ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ فَهْمِهَا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَاتٌ بَعْدَرَهُ

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، تَائِبًا غَيْرَ مَصْرٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَقَدْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَارَتُهُ، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ لَقِيَ مَصْرًا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ بِهَا الْعُقُوبَةُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهِ مَشْرُكًا عَدَّ بِهِ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ (١) فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* \* \*

اللهِ بِهَا، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَأَنَّ مَا كَانَ، سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَمَاهِيرُ أئمة الإسلام).  
 (١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١/٦٥٨): (الْكِبَائِرُ: هِيَ مَا فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ: كَالزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الدُّنْيَا، وَكَالذُّنُوبِ الَّتِي فِيهَا حُدُودٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْوَعِيدُ الْخَاصُّ، مِثْلُ: الذَّنْبِ الَّذِي فِيهِ غَضَبُ اللَّهِ، وَلَعْنَتُهُ، أَوْ جَهَنَّمُ، وَمَنْعُ الْجَنَّةِ، كَالسَّحْرِ، وَالْيَمِينِ الْعُمُوسِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ).

## عَدَمُ تَكْفِيرِ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ (ت: ٢١٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَنْ لَا نَقُولَ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ: مَنْ أَصَابَ كَبِيرَةً فَقَدْ كَفَرَ (١)».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥١): (وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلْ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيعْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخْلَدُونَهُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ، بَلْ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَّبُ مُطْلَقَ الْإِسْمِ).

وقال في الاستقامة (٢/ ١٨٥-١٨٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى: أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُسْلِمُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ، كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَلَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ، لَكِنْ يَنْقُصُ

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وَلَا تَكْفِيرَ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّمَا الْكُفْرُ فِي تَرْكِ الْخَمْسِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» (١).

فَأَمَّا ثَلَاثٌ مِنْهَا فَلَا يُنَاطَرُ تَارِكُهُ: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَنْ وَقْتِهِ؛ وَلَا يُجْزَى مِنْ قِضَائِهِ بَعْدَ تَفْرِيطِهِ فِيهِ عَامِدًا عَنْ وَقْتِهِ. فَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَتَى مَا آدَاهَا، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثَمًا فِي الْحَبْسِ.

وَأَمَّا الْحَجُّ، فَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَوَجِدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهُ بَدٌّ، مَتَى آدَاهُ، كَانَ مُؤَدِيًا، وَلَمْ يَكُنْ آثَمًا فِي تَأْخِيرِهِ إِذَا آدَاهُ، كَمَا كَانَ آثَمًا فِي الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِمُسْلِمِينَ مَسَاكِينَ، حَبَسَهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ آثَمًا حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِمْ. وَأَمَّا الْحَجُّ، فَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِذَا آدَاهُ، فَقَدْ أَدَى، وَإِنْ هُوَ مَاتَ، وَهُوَ وَاجِدٌ مُسْتَطِيعٌ، وَلَمْ يَحْجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَنْ يَحْجَّ، وَيَجِبُ لِأَهْلِهِ أَنْ يَحْجُوا عَنْهُ، وَنَرَجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُؤَدِيًا عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضِيَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (٢).

الإيمان، وَيَمْنَعُ كَمَالَهُ الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُرْجئةُ نَزَعُ أَنْ الْإِيمَانَ لَا يَنْقُصُ أَيْضًا، فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٠٢/٧): (وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ، فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعْصِيَةَ، كَالزَّنَا وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَبِهَا تَكْفِيرٌ

❁ وفي اعتقاد أبي ثور إبراهيم بن خالد (ت: ٢٤٠هـ):

أرسل إليه رجل من أهل خراسان بكتاب، وفيه: «وسألت: يخلد في النار أحد من أهل التوحيد؟، والذي عندنا أن نقول: لا يخلد موحد في النار (١)».

تاريخها نزاع مشهور. وعن أحمد: في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: إنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر، وطائفة من أصحاب مالك كإبي حبيب. وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة، إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بترك الصلاة. وخامسة: لا يكفر بترك شيء منهن. وهذه أقوال معروفة للسلف.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٠-٦٧١): (الناس في الفاسق من أهل الملة -

مثل: الزاني والسارق والشارب ونحوهم - ثلاثة أقسام: طرفين ووسط. أحد الطرفين: أنه ليس بمؤمن بوجه من الوجوه، ولا يدخل في عموم الأحكام المتعلقة باسم الإيمان، ثم من هؤلاء من يقول: هو كافر: كاليهودي والنصراني. وهو قول الخوارج، ومنهم من يقول: نزلته منزلة بين المنزلتين؛ وهي منزلة الفاسق، وليس هو بمؤمن ولا كافر، وهم المعتزلة، وهؤلاء يقولون: إن أهل الكبائر يخلدون في النار، وإن أحدا منهم لا يخرج منها؛ وهذا من مقالات أهل البدع، التي دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على خلافها، قال الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما﴾ إلى قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾، فسماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة مع الإقتال وبغى بعضهم على بعض، وقال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾، ولو أعتق مذبذباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء. ولهذا يقول علماء السلف في المقدمات الاعتقادية: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب، ولا نخرجهم من الإسلام بعمل، وقد ثبت الزنا والسرقه وشرب الخمر على أناس في عهد النبي ﷺ، ولم يحكم فيهم حكم من كفر، ولا قطع المولاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، ويقول: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أحيكم»، وأحكام الإسلام كلها مرتبة على هذا الأصل.

الطرف الثاني: قول من يقول: إيمانهم باق، كما كان لم ينقص، بناء على أن الإيمان هو مجرد التصديق والإعتقاد الجازم، وهو لم يتغير، وإنما نقصت شرائع الإسلام، وهذا قول المرجئة والجهمية، ومن

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

❁ قال الإمام أحمدُ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَن مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا، يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَلَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنِبِهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَمَن مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا، مُصَلِّيًّا، صَلَّيْنَا عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرْنَا لَهُ، لَا نَحْجُبُ الْاسْتِغْفَارَ، وَلَا نَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِذَنْبِ صَغِيرٍ، أَمْ كَبِيرٍ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَلَمْ يَكُونُوا يُكْفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ، لِقَوْلِهِ: ❁ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ❁ [النساء: ٤٨]».

❁ وَقِيلَ لِسَهْلِ التُّسْتَرِيِّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ عَلَى

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟».

قال: «إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ...»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَلَا يَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ».

سَلَّكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِ الرَّازِيِّينَ:

«وَلَا تُكْفِّرَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكَلِ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَلَا تُكْفِّرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا فَكُلُّهُمْ يُعَصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ  
وَلَا نَعْتَقِدُ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ»

\* \* \*

## عَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَارْجُ خَيْرَهُ،  
وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْبِدْعِ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ، وَيُنْشِرُهَا،  
فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنَ عَوْنٍ،  
وَيُونُسَ، وَالتَّيْمِيِّ، وَيُحِبُّهُمْ، وَيَكْثُرُ ذِكْرُهُمْ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ، فَارْجُ خَيْرَهُ.

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنْ  
هَؤُلَاءِ مَحَنَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مَرْصُوفٍ، وَابْنَ أَبِجْرٍ،  
وَابْنَ حِيَانَ التَّيْمِيِّ، وَمَالِكَ بْنِ مِغُولٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَزَائِدَةَ، فَارْجُهُ.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ، وَابْنُ أَبِي عَتْبَةَ،

والمحاربي، فارجه (١).

وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ، وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنِّ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ، مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَمْرِهِ، وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا».

❖ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَعَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ (٢)، وَعَلَامَةُ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي رَفْعِ الْمَلَامِ (ص: ٨) وَهُوَ فِي الْفَتَاوَى (٢٠ / ٢٣١): (فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - بَعْدَ مُوَالَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ - مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ. خُصُوصًا الْعُلَمَاءَ، الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدِرَايَتِهِمْ. إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ - قَبْلَ مَبْعَثِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ - فَعَلِمَتْ وَأَهْلًا شَرَاهَا، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ خِيَارُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ خُلَفَاءُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، وَالْمَحْيُونَ لِمَا مَاتَ مِنْ سُنَّتِهِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ، وَبِهِ قَامُوا، وَبِهِمْ نَطَقَ الْكِتَابُ، وَبِهِ نَطَقُوا).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤ / ٩٦-٩٧): (فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْحُكُومَةَ الْعَادِلَةَ؛ لِتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ يَعْيبُونَ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَيَعْدِلُونَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، جَهْلَةٌ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ بِلَا رَيْبٍ. وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَهْلَ الْحَدِيثِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَوْمٌ سُوءٌ. فَقَامَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهُوَ يَنْفُضُ تَوْبَهُ - وَيَقُولُ: زَنْدِيقٌ زَنْدِيقٌ زَنْدِيقٌ. وَدَخَلَ بَيْتَهُ. فَإِنَّهُ عَرَفَ مَعْرَاهُ. وَعَيْبُ الْمُنَافِقِينَ لِلْعُلَمَاءِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ قَدِيمٌ، مِنْ زَمَنِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الْأَبْدَالُ، لِأَنَّهُمْ أَبْدَالُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَائِمُونَ مَقَامَهُمْ حَقِيقَةً، لَيْسُوا مِنَ الْمُعْدِمِينَ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ حَقِيقَةٌ، كُلُّ مِنْهُمْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نَابَ عَنْهُمْ فِيهِ: هَذَا فِي الْعِلْمِ وَالْمَقَالِ، وَهَذَا فِي الْعِبَادَةِ وَالْحَالِ، وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، الظَّاهِرُونَ عَلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِظُهُورِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا).

## عظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

الزنادقة: تسميتهم أهل السنة حشوية، يُريدون إبطال الآثار، وعلامة الجهمية:  
تسميتهم أهل السنة: مشبهة، وعلامة القدرية: تسميتهم أهل الأثر: مجبرة،  
وعلامة المرجئة: تسميتهم أهل السنة: مخالفة، ونقصانية، وعلامة الرافضة:  
تسميتهم أهل السنة: ناصبة، وَلَا يلحق أهل السنة إِلَّا اسم واحد، وَيستحيل أَنْ  
تجمعهم هذه الأسماء».



## النَّفَاقُ وَأَنْوَاعُهُ

❁ قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«والنفاق، هُوَ: الكفر، أن يكفر بالله، ويعبد غيره، ويظهر الإسلام في العلانية، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث التي جاءت: «ثلاث من كن فيه فهو منافق»<sup>(١)</sup> هذا على التعليل، نرويها كما جاءت، وَلَا نفسرها<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠-٣٥١): (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاقٍ وأتى بالكبائر فذلك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه به من النار، ولو أنه مثقال حبة خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب. وتما هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان، وشعبة من شعب الكفر أو النفاق، ويسمى مسلمًا، كما نص عليه أحمد. وتما هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلمًا، وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكليّة، كما قال الصحابة: ابن عباس، وغيره: «كفر دون كفر». وهذا قول عامة السلف، وهو الذي نص عليه أحمد، وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ: «إنه ليس بمؤمن»، إنّه يُقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛ واستدلوا بالقرآن والسنة على نفي اسم الإيمان، مع إثبات اسم

## مظييم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا ضللاً، يضرب بعضهم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(٢)</sup>، ومثل: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>، ومثل: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»<sup>(٤)</sup>، ومثل: «كفر بالله تبرؤ من نسب، وإن دق»<sup>(٥)</sup>، ونحوه من الأحاديث، مما قد صحَّ وحفظ، فإننا نسلم له، وإن لم يعلم تفسيرها، ولا يتكلم فيه، ولا يجادل فيه، ولا تفسر هذه الأحاديث، إلا مثل ما جاءت، ولا نردها إلا

الإسلام، وبأن الرجل قد يكون مسلماً ومعه كفر لا ينقل عن الملة، بل كفر دون كفر، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وكفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وهذا أيضاً مما استشهد به البخاري في صحيحه، فإن كتاب الإيمان الذي افتتح به الصحيح، قرّر مذهب أهل السنة والجماعة، وصمته الرد على المرجئة، فإنه كان من الفائمين بنصر السنة والجماعة، مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان. وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين، لأنهم استسلموا ظاهراً؛ وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر، واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾.

- (١) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.
- (٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.
- (٣) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
- (٤) رواه البخاري (٥٧٥٣)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٥) رواه أحمد في المسند (٢/٢١٥)، وابن ماجه في سننه (٢٧٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٣٣٧٠).

بأحق منها<sup>(١)</sup>».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالنَّفَاقُ هُوَ: الْكُفْرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ فِي السِّرِّ، وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ فِي الْعَلَانِيَةِ، مِثْلَ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ الظَّاهِرَ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ، قُتِلَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، جَاءَتْ عَلَى التَّغْلِيظِ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَفْسَرُهَا، مِثْلُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمِثْلُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وَمِثْلُ: «كَفَرَ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٦٥/٣٥): (وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَقَالََةَ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، يُقَالُ: هِيَ كُفْرٌ، قَوْلًا يُطْلَقُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَلَقَّاةِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْكُمُ فِيهِ النَّاسُ بِظُنُونِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، حَتَّى يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ، وَتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مِثْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ أَوْ الرِّبَا حَلَالٌ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ؛ أَوْ لِنُشُوتِهِ فِي بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمِعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وقال في مختصر الفتاوى (ص: ٥٧٣): (ولهذا قال السلف: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفرون المعلن الذي يقول ذلك؛ لأن ثبوت حكم التكفير في حقه، متوقف على تحقيق شروط، وانتفاء موانع، فلا يحكم بكفر شخص بعينه، إلا أن يعلم أنه منافق، بأن قامت عليه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكفر والضلال). وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).

## مظيم المنة في جمع عقائد أئمة السنة

بالله: تبرؤ من نسب، وإن دق»، ونحو هذه الأحاديث، ممّا ذكرناه، وممّا لم نذكره في هذه الأحاديث، ممّا صحّ وحُفظ، فإنّه يسلم له، وإن لم يعلم تفسيره، ولا نتكلم فيه، ولا نُجادل فيه، ولا نتعلم منه ما لم يُبلغ لنا منه، ولا نُفسر الأحاديث إلاّ على ما جاءت، ولا نردها».



## مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ

ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَقَائِدِهِمْ

لِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِيهَا

١ - الرَّجْمُ:

❁ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (ت: ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا اعْتَرَفَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَالرَّجْمُ عَلَى مَنْ زَنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ، إِذَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ» (١).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١ / ٣٣٩-٣٤٠): (وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي لَا تُفْسَرُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُقَالُ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، كَالسُّنَّةِ فِي تَقْدِيرِ نِصَابِ السَّرِقَةِ، وَرَجْمِ الزَّانِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمَذْهَبُ جَمِيعِ السَّلَفِ الْعَمَلُ بِهَا أَيْضًا إِلَّا الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ، حَيْثُ قَالَ أَوْلَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، وَيُحْكَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَهُ ﷺ إِلَّا فِيمَا بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُفَسَّرَةِ لَهُ، وَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ إِذَا خَالَفَهُ الرَّسُولُ فَلَا

٢- المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ:

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«يا شعيبُ بنَ حرب؛ لا ينفَعُكَ ما كتبت لك، حتى ترى المسح على الخفين دون خلعهما، أعدلُ عندك من غسل قدميك».

❁ وَقِيلَ لِسهْلِ التُّسْتَرِيِّ (ت: ٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «متى يَعْلَمُ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ على السُّنَّةِ والجماعة؟».

قال: «إذا عرف من نفسه عشر خصال»، وذكر منها: «ولا يترك المسح على الخفين».

٣- الإِسْرَارُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ:

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«يا شعيب بن حرب، ولا ينفَعُكَ ما كتبت، حتى يكون إخفاء: بِسْمِ اللهِ الرحمن الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهر بها»<sup>(١)</sup>.

<sup>=</sup> يَعْمَلُونَ إِلَّا بِظَاهِرِهِ، وَلِهَذَا كَانُوا مَارِقَةً مَرُقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/ ١٥٠-١٥١): (وَكَذَلِكَ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ تَكَلَّمَ فِي الشَّافِعِيِّ بِسَبِّهَا، وَبَسَبَ الْقُنُوتِ، وَنَسَبَهُ إِلَى قَوْلِ الرَّافِضَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْعِرَاقِ أَنَّ الْجَهْرَ كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ كَانَ مِنْ شِعَارِ الْقَدْرِيَّةِ الرَّافِضَةِ، حَتَّى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَعَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَذْكُرُونَ فِي عَقَائِدِهِمْ تَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ، كَمَا يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ كَانَ مِنْ شِعَارِ

## خَاتِمَةُ الرَّسَائِلِ

❁ قال الإمام سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«يَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ؛ إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَأَلَكَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْ: يَا رَبِّ؛ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ خَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (ت: ٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«وَبِهِ أَقُولُ أَنَا، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِي: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمَظْفَرِ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي الْمُصَنِّفَ-: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ الطَّرِيشِيُّ: وَبِهِ أَقُولُ، وَقَالَ شَيْخُنَا السَّلْفِيُّ: وَبِهِ نَقُولُ».

الرَّافِضِيَّةُ، وَمَعَ هَذَا فَالشَّافِعِيُّ لَمَّا رَأَى أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَ الرَّافِضِيَّةِ. وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٢٣/٢٢): (وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكُذْبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّيْعَةَ تَرَى الْجَهْرَ، وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَرْكُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضِيَّةِ. وَلِهَذَا ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدُ الْأئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا، قَالَ: لِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا صَارَ مِنْ شِعَارِ الْمُخَالِفِينَ، كَمَا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى تَسْنَمَةِ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ التَّسْطِيحَ صَارَ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ).

❁ قال الإمام ابنُ أبي داودَ (ت: ٣١٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

«إِذَا مَا اعْتَقَدْتَ الدَّهْرَ يَا صَاحِ هَذِهِ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ تَبِيْتٍ وَتُصْبِحُ»

قال أبو بكر بن أبي داودَ: «هذا قولي، وقول أبي، وقول أحمد بن حنبل،

وقول من أدركنا من أهل العلم، ومن لم ندرك ممّن بلغنا عنه، فمن قال غير هذا

فقد كذب».



الفهم السري



## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة.....
١٢	المتون المختارة وتراجم مختصرة لأصحابها.....
٢٢	مقدمات الأئمة لعقائدهم ومصادر التلقي عندهم.....
٢٨	التمسك بالسنة وذم البدعة وأهلها.....
٣٢	الإيمان بالقضاء والقدر.....
٣٩	صفة الكلام وأنَّ القرآن كلام الله.....
٤٦	الإيمان برؤية المؤمنين لربهم.....
٥٠	الإيمان بما ثبت من أسماء الله وصفاته.....
٥٢	إثبات صفة النزول.....
٥٣	حقيقة الإيمان ودخول الأعمال فيه وأنه يزيد وينقص.....
٥٩	الإيمان بخروج الدجال ونزول عيسى <small>عليه السلام</small> وقتله للدجال.....

- ٦١..... الإيمان بالقبر وما يكون فيه
- ٦٣..... الإيمان بالبعث
- ٦٤..... الإيمان بالميزان
- ٦٦..... الإيمان بكلام الله تعالى للعباد يوم القيامة
- ٦٨..... الإيمان بالحوض وصفته
- ٧٠..... الإيمان بالصراف
- ٧١..... الإيمان بالشفاعة
- ٧٤..... الإيمان بالجنة والنار
- ٧٧..... الصحابة
- ٨٧..... معاملة الولاة وحقوقهم وتحريم الخروج عليهم
- ٩٧..... عدم الشهادة على أحد من أهل القبلة بعينه بجنة ولا نار
- ٩٩..... أصحاب الكبائر تحت المشيئة
- ١٠١..... عدم تكفير أصحاب الذنوب
- ١٠٦..... علامات أهل البدع
- ١٠٩..... النفاق وأنواعه
- ١١٣..... مسائل فقهية ذكرها أهل العلم في عقائدهم لمخالفة أهل البدع فيها
- ١١٥..... خاتمة الرسائل

\* \* \*

تم بحمد الله تعالى